893.7Am52 0

Columbia College
in the City of New York

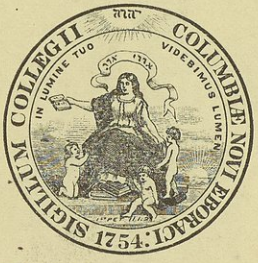

Library.
GIVEN BY
Alex. J. Cotheal.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0047922150

Amīn Hindiyah

Al-aḥkam al-sharʿiyat

893.7 Am52
O

COLUMBIA COLLEGE
LIBRARY
NEW YORK

Du

Statut Personal

et des

Successions

d'après

la Rite Hanafite

الاحكام الشرعية

في

اموال الشخصية

فهرسة الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية

صحيفة

٢ الجزء الاول

فى الاحكام المختصة بذات الانسان

٢ الكتاب الاول

فى النكاح

٢ الباب الاول

فى مقدمات النكاح

٣ الباب الثانى

فى شرائط النكاح واركانه وأحكامه

٦ الباب الثالث

فى موانع النكاح الشرعية وبيان المحللات والمحرمات من النساء

٨ الباب الرابع

فى الولاية على النكاح وفيه فصلان

٨ الفصل الاول

فى بيان الولى وشروطه

١٠ الفصل الثانى

فى نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين

١٣ الباب الخامس

فى الوكالة بالنكاح

١٣ الباب السادس

فى الكفاءة

7Ab96 FGB

صحيفة

١٥ الباب السابع
في المهر
١٥ الفصل الاول
في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا وما لا يصلح
١٥ الفصل الثاني
في وجوب المهر
١٧ الفصل الثالث
في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيأ منه
١٩ الفصل الرابع
في شروط المهر
٢٠ الفصل الخامس
في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه
٢١ الفصل السادس
في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه
٢٢ الفصل السابع
في قضايا المهر
٢٥ الفصل الثامن
في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما
٢٦ الباب الثامن
في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما
٢٧ الفصل الاول
في نكاح المسلم الكتابيات

161801

صحيفة

٢٧ الفصل الثانى
فى حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما
٢٩ الباب التاسع
فى النكاح الغير الصحيح والموقوف
٢٩ الفصل الاول
فى النكاح الغير الصحيح
٣٠ الفصل الثانى
فى النكاح الموقوف
٣٢ الباب العاشر
فى اثبات النكاح والاقرار به
٣٣ الكتاب الثانى
فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
٣٣ الباب الاول
فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
٣٥ الباب الثانى
فى النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
٣٥ الفصل الاول
فى بيان من تستحق النفقة من الزوجات
٣٦ الفصل الثانى
فى بيان من لا نفقة لهن من الزوجات
٣٧ الفصل الثالث
فى تقدير نفقة الطعام

صحيفة

٣٩ الفصل الرابع
في تقدير الكسوة والسكنى

٤٠ الفصل الخامس
في نفقة زوجة الغائب

٤٢ الفصل السادس
في دين النفقة

٤٣ الباب الثالث
في ولاية الزوج وماله من الحقوق

٤٥ الباب الرابع
فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

٤٥ الفصل الاول
فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها

٤٥ الفصل الثاني
فيما للمرأة من الحقوق

٤٦ **الكتاب الثالث**
في فرق النكاح

٤٦ الباب الاول
في الطلاق

٤٦ الفصل الاول
فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده

٤٧ الفصل الثاني
في أقسام الطلاق

صحيفة	
٤٨	القسم الاول
	فى الطلاق الرجعى وحكمه والرجعة
٥٠	القسم الثانى
	فى الطلاق البائن ونوعيه وأحكام كل منهما
٥٢	الفصل الثالث
	فى تعليق الطلاق
٥٤	الفصل الرابع
	فى تفويض الطلاق للمرأة
٥٥	الفصل الخامس
	فى طلاق المريض
٥٧	الباب الثانى
	فى الخلع
٦١	الباب الثالث
	فى الفرقة بالعنة ونحوها
٦٣	الباب الرابع
	فى الفرقة بالردة
٦٤	الباب الخامس
	فى العدة وفى نفقة المعتدة
٦٤	الفصل الاول
	فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب
٦٧	الفصل الثانى
	فى نفقة المعتدة

صحيفة

٦٨ الكتاب الرابع

في الاولاد

٦٨ الباب الاول

في ثبوت النسب

٦٨ الفصل الاول

في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح

٧٠ الفصل الثاني

في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة

٧١ الفصل الثالث

في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٧٢ الفصل الرابع

في دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك

٧٤ الفصل الخامس

في احكام اللقيط

٧٦ الباب الثاني

فيما يجب للولد على الوالدين

٧٦ الفصل الاول

في الرضاعة

٧٨ الفصل الثاني

في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح

٧٩ الفصل الثالث

في الحضانة

صحيفة

٨٣ الفصل الرابع
في النفقة الواجبة للابناء على الآباء
٨٦ الباب الثالث
في النفقة الواجبة للابوين على الابناء
٨٨ الباب الرابع
في نفقة ذوى الارحام
٨٩ الباب الخامس
في ولاية الاب
٩٢ الكتاب الخامس
في الوصى والحجر والهبة والوصية
٩٢ الباب الاول
في الوصى وتصرفاته
٩٢ الفصل الاول
في اقامة الوصى
٩٥ الفصل الثانى
في تصرفات الوصى
١٠١ الباب الثانى
في الحجر والمراهقة والبلوغ
١٠١ الفصل الاول
في الحجر
١٠٣ الفصل الثانى
في سن التمييز والمراهقة والبلوغ

صحيفة	
١٠٤	الباب الثالث
	فى الهبة
١٠٤	الفصل الاول
	فى أركان الهبة وشرائطها
١٠٥	الفصل الثانى
	فيما تجوز هبته ومالا تجوز
١٠٦	الفصل الثالث
	فيمن يجوز له قبض الهبة
١٠٧	الفصل الرابع
	فى الرجوع فى الهبة
١٠٩	الباب الرابع
	فى الوصايا وفيه فصول
١٠٩	الفصل الاول
	فى حد الوصية وشرائطها ومن هو اهل لها
١١٢	الفصل الثانى
	فى استحقاق الموصى لهم
١١٤	الفصل الثالث
	فى الوصية بالمنافع
١١٥	الفصل الرابع
	فى تصرفات المريض
١١٧	الفصل الخامس
	فى احكام المفقود

صحيفة

١٢٠ الجزء الثانى

فى المواريث وفيه ابواب

١٢٠ الباب الاول

فى ضوابط عمومية

١٢٢ الباب الثانى

فى الموانع من الارث

١٢٢ الباب الثالث

فى أصحاب الفروض و بيان فروضهم

١٢٤ الباب الرابع

فى بيان احوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

١٢٦ الباب الخامس

فى الارث بالتعصيب

١٢٦ القسم الاول

١٢٨ القسم الثانى

١٢٨ القسم الثالث

١٢٩ الباب السادس

فى الحجب

١٣١ الباب السابع

فى بيان مسائل متنوعة

١٣٣ الباب الثامن

فى

صحيفة

في العول والرد

١٣٤ الباب التاسع

في ذوي الارحام وكيفية توريثهم

تمت

بيان صواب الخطا الواقع فى الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٩	١٩	الثامنة	الخامسة
٤٠	١٦	حالها	حالهما
٧١	٠٤	دعوى	دعوة
٧١	٢٦	بدعوى	بدعوة
٧٣	٢٣	أومنكوحته	لومنكوحته
٧٧	٢٠	فى مادة ٣٩١	فى مادة ٣٩٠
٨٢	١١	فى مادة ٣٦٩	فى مادة ٣٧٠
٩٦	٢٤	بيع	ببيع
١١٠	١٢	اجازتهم	باجازتهم
١١٢	٠٨	وبغير	وبغير
١٢١	٠٥	عصبة	عصبته
١٢١	١٠	معتوقا	معتقا
١٢٨	٢٢	القسم الرابع	الصواب اسقاطهما
١٢٨	٢٣	فى العصبة السببية	
١٨٢	٢٥	العصبة السببية	والسببى هو
١٣١	١٢	الفصل	الباب

حق التركيب ان يكون بعد سطر ١٢ من صحيفة ١٣٥ فصل فى كيفية توريث كل واحد من الاصناف الاربعة المذكورة

الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الحمد فاتحة الكتاب ووفق من شاء بعنايته وارشاده للهداية والصواب القاضى بين عباده بمحيط علمه العادل فى قضائه وحكمه القائل فى محكم كتابه وقوله الفصل واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق وبحر العلوم الرائق ودرها المختار المنتقى من سلالة الاطهار صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار وأصحابه الكرام الاخيار الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فغدا بهم عالى المنار وبعد فهذه جوهرة فى الفقه فريده ودرة نفيسة نضيده ملتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان ومشتملة على الاحكام المختصة بذات الانسان من حين نشأته الى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته وقد نظمت لآئها ليستضاء بانوارها البهيه فى المحاكم المصريه وبالله التوفيق والعنايه والوقايه والكفايه فهو الاول بلا بدايه والآخر بلا نهايه

الجزء الاول

فى الاحكام المختصة بذات الانسان

الكتاب الاول

فى النكاح

الباب الاول

فى مقدمات النكاح

مادة ١

تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

مادة ٢

تحرم خطبة المعتدة تصريحا سواء كانت معتدة اطلاق رجعي أو بائن أو وفاة
ويصح اظهار الرغبة تعريضا المعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز
العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

مادة ٣

يجوز للخاطب ان ينظر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

مادة ٤

الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي
بايجاب وقبول لا يكون كل منهما انكاحا
وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضا ردّ الخاطب الموعود بتزويجها
منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر
كله أو بعضه

الباب الثاني

في شرائط النكاح وأركانه واحكامه

مادة ٥

ينعقد النكاح بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر
ولا فرق بين ان يكون الموجب هو الزوج أو وليه او وكيله والقابل هو
الزوجة او وليها او وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

مادة ٦

يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان
حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما
كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم
مخالفة القبول للايجاب

مادة ٧

لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين

مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معا فاهمين أنه عقد نكاح
ولو كانا اعميين اوفاسقين اوابني الزوجين اوابني أحدهما
والاصم لايصلح شاهدا في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لايعي مايسمع
ولايذكره فلا ينعقد النكاح صحيحا بحضورهم

مادة ٨

اذا زوج الاب بنته البالغة العاقلة بامرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها
في مجلس العقد صح النكاح بحضر شاهدواحد رجل اوامرأتين
وكذلك اذا أمر الاب غيره ان يزوج بنته الصغيرة فزوجها بحضر رجل
أوامرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

مادة ٩

لاينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب
لمن يريد أن يتزوجها بشرط ان تقرأ اوتقرئ الكتاب على الشاهدين
وتسمعهما عبارته اوتقول لهما فلان بعث الي يخطبني وتشهدهما في المجلس
انها زوجت نفسها منه

مادة ١٠

ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

مادة ١١

ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلا وبالعقد يجب مهر
المثل للمرأة

مادة ١٢

لاينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أوحادثة غير محققة الحصول
ولايبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط
الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

مادة ١٣

لاينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة

مادة ١٤

نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقدا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل

لا ينعقد أصلا وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

مادة ١٥

نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للاخرى ينعقد صحيحا ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

مادة ١٦

لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج او للزوجة

فاذا اشترط الزوج في العقد شفاها او بالكتابة جمال المرأة او بكارتها او سلامتها من العيوب او اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد احدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنينا أو نحوه

مادة ١٧

متى انعقد النكاح صحيحا ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمى لها مهرا وتلزمه نفقتها بانواعها ما لم تكن ناشزة او صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحا شرعا وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من احكام النكاح

مادة ١٨

كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطا آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق او المتاركة قبل الوطء او ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهرا للمرأة وقت العقد

فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها فى القبل او فض بكارتها ان كانت بكرا

الباب الثالث

فى موانع النكاح الشرعية وبيان المحللات والمحرمات من النساء

مادة ١٩

يجوز للعبد ان يتزوج اربع نسوة فى عقد واحد أو فى عقود متفرقة

مادة ٢٠

يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محللا له غير محرمة على من يريد التزوج بها

مادة ٢١

اسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هى القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة هى الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع وعدم الدين السماوى والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

مادة ٢٢

يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله ويحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال

وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المراة التزوج بنظيره من الرجال

ويحل للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الاخوال والخالات

مادة ٢٣

يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التى دخل بها وهو مشتهى وهى مشتهاة سواء كان فى نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهى او هى غير مشتهاة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها

وتحرم عليه ام زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها فى النكاح الصحيح

مادة ٢٤

يحرم على الرجل ان يتزوج اصل من زنيته وفرعها ويحرم المزنى بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها

مادة ٢٥

كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من ذلك فى باب الرضاع

مادة ٢٦

لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امرأته التى فى عصمته ولا اخت معتدته ولا عمة احد منهما ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها

فاذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

مادة ٢٧

يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق او وفاة أو فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة

مادة ٢٨

يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها

مادة ٢٩

يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

مادة ٣٠

من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضى عدتها

مادة ٣١

يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات او غير ذميات مستأمنات او غير مستأمنات مع الكراهة

مادة ٣٢

لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتى يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

الباب الرابع

فى الولاية على النكاح وفيه فصلان

الفصل الاول

فى بيان الولى وشروطه

مادة ٣٣

يجب ان يكون الولى حرا عاقلا بالغا مسلما فى حق مسلم ومسلمة ولو فاسقا

مادة ٣٤

الولى شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولى شرطا لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولى

مادة ٣٥

الولى فى النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فولى المجنونة فى النكاح ابنها وان سفل دون ابيها عند الاجتماع

مادة ٣٦

اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقى ذوى الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب

مادة ٣٧

السلطان ولى فى النكاح لمن لا ولى له ثم القاضى الذى كتب له بذلك فى منشوره

مادة ٣٨

ليس للوصى ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك مالم يكن قريبا لهما او حاكما يلك التزويج ولم يكن ثمة من هو اولى منه

مادة ٣٩

لا ولاية فى النكاح ولا فى المال لمسلم على ذمى الا اذا كان سلطانا او نائبا عنه

وللذمى الولاية فى النكاح والمال على ذمى مثله

مادة ٤٠

لا ولاية للولى الابعد مع وجود الولى الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز ان يليه فى القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب

وكذا اذا كان الاقرب غير اهل للولاية جاز للابعد ان يتولى تزويج الصغيرة

مادة ٤١

اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضى او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا تحقق القاضى ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذى عقده القاضى او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصا عليه فى منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلا ولا يجوز للقاضى ان يزوجها

مادة ٤٢

اذا استوى وليان فى القرب فايهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء اجازه الآخر او لم يجزه

مادة ٤٣

لا يجوز للحاكم الذى له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التى لا ولى لها من نفسه ولا من أصوله وفروعه

الفصل الثانى

فى نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين

مادة ٤٤

للاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبرا ولو كانت ثيبا وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهرا كاملا كالصغير والصغيرة

مادة ٤٥

اذا ولى الاب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة فى المهر الذى دفعه الصغير ونقصا فى مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها

والمجنونة اذا زوجها ابنها الذى هو وليها بغبن فاحش فى المهر او بغير كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

مادة ٤٦

لو كان الاب او الجد مشهورا قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا وزوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش فى المهر او بغير كفء فلا يصح النكاح أصلا

مادة ٤٧

اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضى فلا يصح النكاح اصلا بغير كفء او بغبن فاحش فى المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعده

مادة ٤٨

اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذى باشره غير الاب والجد

لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة اولورثتها

مادة ٤٩

الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فورا حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله اوعنده اوحال علمها ان لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة باصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيه

ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ اوساعة علمها بالنكاح فلا يضرتأخيرها رفع أمرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن مالم يوجد منها مايدل على الرضا

مادة ٥٠

اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ اوساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة اودلالة

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا او بوقوع مايدل عليه

مادة ٥١

للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيها بلا توسط ولي وللحرة المكلفة أيضا ان تزوج نفسها بلا ولي بكرا كانت اوثيبا وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفؤا لها وكان المهر مهر مثلها

مادة ٥٢

اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها باقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او يفسخ الحاكم النكاح

واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا اوليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز اصلا ولا ينفع رضا الولي بعد العقد

واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

مادة ٥٣

لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرا كانت او ثيبا بل لابد من استئذانها واستئمارها فان كانت بكرا واستأذنها الولي القريب او وكيله او رسوله قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده

وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعتد ذلك منها رضا بل لابد من الافصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها

مادة ٥٤

البالغ الثيب اذا استأذنها الولي البعيد اكان او قريبا فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها او يقع منها ما يدل عليه

مادة ٥٥

من زالت بكارتها بعارض او تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء

ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكما ما لم يتكرر منها او تحدث فان تكرر منها او لم يتكرر وحدث فهي ثيب كالموطوأة بشبهة او بنكاح فاسد

مادة ٥٦

لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وأنكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان

قلن بصلاحيتها للرجال يأمر اباها بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن

الباب الخامس

فى الوكالة بالنكاح

مادة ٥٧

يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بانفسهما وان يوكلا به من شاآ اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولى أبا كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

مادة ٥٨

يصح التوكيل بالنكاح شفاها وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع

مادة ٥٩

لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الامر الى رأيه

مادة ٦٠

لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

مادة ٦١

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما امره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا اجازه

الباب السادس

فى الكفاءة

مادة ٦٢

تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه فى الشروط المذكورة فى المادة الآتية

والكفاءة حق الولى وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها

بعدة

مادة ٦٣

اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء او زوجها الاب او الجد وهو ما جن سيئ الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفؤا للمرأة نسبا ان كانا عربيين اصلا واسلاما ومالا وصلاحا وحرفة سواء كانا عربيين او غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة فى شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح فى الصور المتقدمة

مادة ٦٤

يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفؤا لمسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفؤا لمن لها أبوان مسلمان ومن له أبوان فى الاسلام كفء لمن لها آباء

مادة ٦٥

شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربى العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغنى الجاهل

مادة ٦٦

لا عبرة بكثرة المال فى النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفا فهو كفء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة

مادة ٦٧

لا يكون الفاسق كفؤا لصالحة بنت صالح وانما يكون كفؤا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح

مادة ٦٨

تعتبر الكفاءة حرفة فى غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة فى ذلك بعرف أهل البلد فى شرف الحرف وخستها

مادة ٦٩

مادة ٦٩

اذا زوج الولى موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها اما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او اخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار فى الصورتين

الباب السابع

فى المهر

الفصل الاول

فى بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا وما لا يصلح

مادة ٧٠

أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مضروبة ولا حد لا كثره بل للزوج ان يسمى لزوجته مهرا أكثر من ذلك على حسب ميسرته

مادة ٧١

كل ما كان مقوما بمال من العقارات والعروض والجوهرات والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التى تستحق بمقابلة المال يصلح تسميته مهرا

مادة ٧٢

كل ما ليس مقوما بمال فى ذاته او فى حق المسلم لا يصلح تسميته مهرا وان سمى فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

مادة ٧٣

يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

الفصل الثانى

فى وجوب المهر

مادة ٧٤

يجب للزوجة المهر شرعا بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج او الولى مهرا عند العقد او لم يسم أو نفاه أصلا

مادة ٧٥

اذا سمى الزوج عشرة دراهم او دونها مهر الامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمى أكثر منها وجب لها ما سمى بالغا قدره ما بلغ

مادة ٧٦

اذا لم يسم الزوج او وليه مهرا وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمى تسمية فاسدة او حيوانا مجهول النوع او مكيلا او موزونا كذلك او نفى المهر اصلا

ويجب ايضا مهر المثل فى الشغار وفى تعليم القرآن للامهار

مادة ٧٧

مهر المثل للحرة هو مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها كاختها او عمتها او بنت عمها او عمتها ولا تمثل بامها او خالتها اذا لم تكونا من قوم ابيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصلاحا وعفة وبكارة وثيوبة وعلما وأدبا وعدم ولد ويعتبر ايضا حال الزوج

فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها فى هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة أخرى تماثل قبيلة ابيها

ويشترط فى ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

مادة ٧٨

المفوضة التى زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج أن يفرض لها مهرا بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة امرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل نائب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم ابيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضى أو بامر القاضى

مادة ٧٩

يجوز للزوج وابيه اوجده الزيادة فى المهر بعد العقد وتلزمه الزياده بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة اووليها فى المجلس وبقاء الزوجية

مادة ٨٠

كما يجوز للزوج الزيادة فى المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها فى حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من النقدين ولا يجوز لها حط شئ من الاعيان وليس لابى الصغيرة ان يحط شيأ من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا برضاها

الفصل الثالث

فى الاسباب التى تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التى يجب لها فيها نصف المهر والتى لا تستحق فيها شيأ منه

مادة ٨١

بالوطء فى نكاح صحيح اوفاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التى زيدت فيه بعد العقد فى النكاح الصحيح وكل مهر المثل فى الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضى أو بفرض القاضى

ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه باحد هذه المعانى الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة مالم تبرئه

مادة ٨٢

الخلوة الصحيحة التى تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هى ان يجتمع الزوجان فى مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسى اوطبعى اوشرعى

مادة ٨٣

حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء فى تأكد لزوم المهر كله فى النكاح الصحيح ولو كان الزوج عنينا وفى ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت الزوجة وار بع سواها فى عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء فى الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا مات والمرأة فى عدة الخلوة

مادة ٨٤

اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهرا وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها اعاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجردا عن القضاء او الرضا وان كانت حصلت زيادة فى المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق او بعده

فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا او القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما

وينفذ تصرفها فى الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية

واذا تراضيا على النصف أو قضى للزوج به وكانت قد حصلت زيادة فى المهر قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التى زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة متولدة وغير متولدة تكون لها خاصة

ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

مادة ٨٥

الفرقة التى يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكما هى الفرقة التى جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وإبائه الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة باصولها او فروعها

فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها وإبائها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفروع زوجها او باصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط

وان كانت قبضت شيأ منه ترد ما قبضت

مادة ٨٦

مهر المثل ومافرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة

فمن طلق زوجته قبلها وهو لم يكن سمى لها مهرا وقت العقد او سمى تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضا بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله ومافرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

مادة ٨٧

الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد

فان كان النكاح فاسدا ووقع التفريق او المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمى لها الزوج مهرا فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمى لها مهرا او سمى ما لا يصلح مهرا فلها مهر المثل بالغا قدره ما بلغ

مادة ٨٨

اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

مادة ٨٩

اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الاب والجد من الاولياء زوجا كفؤا لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكما فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الثامنة والثمانين

مادة ٩٠

المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسى به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين

ويجوز دفع بدل المتعة نقدا ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيرا

ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهر أم لا

الفصل الرابع

فى شروط المهر

مادة ٩١

اذا سمى الزوج للمرأة مهرا اقل من مهر مثلها واشترط فى تظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التى شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل

مادة ٩٢

اذا تزوج الرجل امرأة باكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة

مادة ٩٣

اذا تردد الزوج فى المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى فى اى شرط وجد

مادة ٩٤

اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيبا يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

الفصل الخامس

فى قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه

مادة ٩٥

للاب والجد والوصى والقاضى ولاية قبض المهر للقاصرة بكرا كانت او ثيبا وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها

والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة الا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه

مادة ٩٦

ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر فى المادة السابقة ولا للام قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصيا عليها

فاذا كانت الام وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب امها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبنت بعد الادراك أن تطالب زوجها وهو يرجع على الام وكذلك الحكم في سائر الاولياء غير من ذكر قبل

مادة ٩٧

المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقا وبلا اذن أبيها او جدها عند عدمه او وصيهما ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

مادة ٩٨

اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين أو من المكيلات أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبته لاجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه أيضا

فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف او الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقا

وليس لابي الصغيرة ان يهب شيأ من مهرها

مادة ٩٩

لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لاحد من اوليائها ولا لوالديها واذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها ان علم موتها قبله

الفصل السادس

في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه

مادة ١٠٠

ولى الزوج أو الزوجة يصح ضمانه مهرها فى حال صحته صغيرة كانت الزوجة او كبيرة بشرط قبولها الضمان فى المجلس ان كانت كبيرة اوقبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه فى مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثا له فان لم يكن وارثا صح ضمانه بقدر ثلث ماله

مادة ١٠١

للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به أياشاءت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواء كان وليها او وليه

واذا ادى الضامن رجع على الزوج ان أمره بالضمان عنه والافلا رجوع له عليه

مادة ١٠٢

اذا زوج الاب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا أشهد على نفسه عند التأدية أنه اداه ليرجع به

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذى ضمنه عنه فللمرأة اخذه من تركته ولباقى الورثة حق الرجوع به فى نصيب الصغير من ميراث أبيه

ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لماله من ولاية التصرف فى مال اولاده الصغار

مادة ١٠٣

اذا كان المهر معينا فهلك فى يد الزوج او استهلك قبل التسليم او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الامثال او بقيمته ان كان قيميا

ولو استحق نصف العين المجعولة مهرا فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت الباقى ونصف القيمة وان شاءت ردته وأخذت كل القيمة

فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقى

الفصل السابع

فى قضايا المهر

مادة ١٠٤

بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها الا اذا كان المعجل غير متعارف عند أهل البلد فان ادعت بعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

مادة ١٠٥

اذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر فادعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضى بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لها

واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكما تجب لها المتعة

مادة ١٠٦

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول أو بعده أو بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكما بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بأن كان كما ادعى او أقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركا بينهما لا شاهد له ولا لها تحالفا فان حلفا او أقاما البينة وتهاترت البينتان يقضى بمهر المثل

ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منهما قبلت بينته وقضى له بها

وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

مادة ١٠٧

موت احد الزوجين كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في أصل المهر أو في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة

فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما فى قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا فى اصل التسمية يقضى بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية فى العقد

مادة ١٠٨

انما يقضى بجميع مهر المثل للمرأة فى الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه فى حياتهما او بعد موتهما او أحدهما وادعى الزوج او ورثته ايصال شئ من المهر اليها وقد جرت عادة أهل البلد بان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من مهرها تقرر بما وصلها معجلا فان لم تقربه يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها ويعطى لها الباقى منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان أنكر ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكروا القدر فالقول ان شهد له مهر المثل وبعد موتهما القول فى قدره لورثة الزوج

مادة ١٠٩

اذا أنفق الخاطب على معتدة الغير وابت ان تتزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للانفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشئ وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التى اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه

مادة ١١٠

اذا خطب أحد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم تتزوجه أو لم تزوجها وليها منه او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا ان كان قائما ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضه ان كان قد هلك او استهلك واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة أعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها

مادة ١١١

اذا بعث الزوج الى امرأته شيا من النقدين او العروض او مما يوزن كل قبل

الزفاف أو بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف أهل البلد بارساله هدية للمرأة ولها فيما جرى به

فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهى بالخيار ان شاءت أبقته محسوبا من مهرها وان شاءت ردته ورجعت بباقى المهر او كله ان لم يكن دفع لها شيأ منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقى لاحدهما بعد ذلك شئ يرجع به على الآخر

وان أقاما البينة فبينتها مقدمة

الفصل الثامن

فى الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التى تقع بشأنهما

مادة ١١٢

ليس المال بمقصود فى النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه وان بالغ الزوج فى بذله رغبة فى كثرة الجهاز

مادة ١١٣

اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز فى حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها فى مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة

مادة ١١٤

اذا اشترى الاب من ماله فى حال صحته جهازا لبنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهى مميزة فى حال صحته او فى مرض موته او لم تقبضه فى حياته وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة

مادة ١١٥

اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلا عن تجهيزها فلها مطالبته به

مادة ١١٦

الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش استعملته له ولا ضيافه وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيأ منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده

مادة ١١٧

اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته ان ما سلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد أن الاب يدفع مثل هذا جهازا لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركا بين ذلك او كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب

مادة ١١٨

اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما أقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه

وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

مادة ١١٩

اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

الباب الثامن

في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او أحدهما

الفصل الاول

في نكاح المسلم الكتابيات

مادة ١٢٠

يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية او غير ذمية وان كره ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحده المسلم ويثبت بها اذا أنكرته الكتابية

مادة ١٢١

يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سيان

مادة ١٢٢

لا تتزوج المسلمة الا مسلما فلا يجوز تزوجها مشركا ولا كتابيا يهوديا كان او نصرانيا ولا ينعقد النكاح أصلا

مادة ١٢٣

اذا تزوج المسلم نصرانية فتهودت او يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح

مادة ١٢٤

الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكورا كانوا او اناثا يتبعون دينه

مادة ١٢٥

اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

الفصل الثاني

في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او أحدهما

مادة ١٢٦

اذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم يقران على نكاحهما مالم تكن المرأة محرمة له وان أبى الاسلام او أسلم وهي

محرم له يفرق الحاكم بينهما فى الحال ولو كان صغيرا مميزا أو معتوها فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنونا فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أبويه لا بطريق الالزام فان أسلم أحدهما تبعه الولد وبقى النكاح على حاله وان أباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته

وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضى عليه وصيا يقضى عليه بالفرقة وتفريق القاضى لاباء الصبى المميز وأحد أبوى المجنون طلاق لا فسخ ومالم يفرق القاضى بينهما فالزوجية باقية

مادة ١٢٧

اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى زوجته وان أبت الاسلام او أسلمت وكانت محرماله يفرق بينهما والتفريق بإبائها فسخ لا طلاق ومالم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

مادة ١٢٨

اذا أسلم الزوجان معا بقى النكاح على حاله مالم تكن المرأة محرماله فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما

وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معا وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

مادة ١٢٩

اذا أسلم احد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر أو بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقيما فى دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها او فى غيرها فان لم يكن الولد مقيما بدار الاسلام فلا يتبع من اسلم من أبويه

مادة ١٣٠

لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلما باسلامه ولو كان أبوه ميتا

وتستمر تبعية الولد لمن اسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلا او غير عاقل ولا تنقطع الا ببلوغه عاقلا فلو بلغ مجنونا او معتوها فلا تزال تبعيته مستمرة

الباب التاسع
فى النكاح الغير الصحيح والموقوف
الفصل الاول
فى النكاح الغير الصحيح
مادة ١٣١

اذا تزوج أحد احدى محارمه نسبا او رضاعا او صهرية فالنكاح لا يصح أصلا و يفرق بينهما ان لم يفترقا و يعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسة ان فعل ذلك عالما بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلا بها

مادة ١٣٢

اذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح أصلا و يوجع عقوبة ان دخل بها عالما بالحرمة و يعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفى صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول لو متزوجة وفى صورة عدم العلم تجب عليها العدة و يحرم على زوجها الاول وقاعها قبل انقضائها

مادة ١٣٣

اذا تزوج الرجل أختين خاليتين عن نكاح وعدة فى عقد واحد فنكاحهما غير صحيح و يجب التفريق بينه و بينهما ان لم يفارقهما ولا مهر لهما ان وقع التفريق قبل الدخول

فان كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان تزوجهما فى عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحا فنكاح الثانية غير صحيح و يفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها يحرم عليه قبل مضى عدتها او قاع الاولى

فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسى بطل العقدان معا ما لم يكن احدهما بعينه غير صحيح من الاصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه و بينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج أيتهما شاء فى الحال و يكون لهما معا نصف المهر فى حالة التفريق قبل الدخول ان كان

مهراهما مسميين فى العقد ومتساويين جنسا وقدرا وادعت كل منهما أنها الاولى ولا بينة لهما

ولو أقامت احداهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التى بطل نكاحها

فان اختلف مهراهما جنسا أو قدرا فلهما معا الاقل من نصفى المهرين المسميين

وان لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة

وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

مادة ١٣٤

اذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثا قبل أن يصيبها زوج غيره ويحللها له او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ايضا والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

مادة ١٣٥

كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث احد منهما الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم فى المادة الثامنة عشرة

مادة ١٣٦

اذا استوى وليان فى القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح الاسبق من العقدين وبطل الآخر فان جهل الاسبق منهما او وقعا معا فهما باطلان

مادة ١٣٧

اذا زوج الولى نفسه من موليته البالغة التى تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحت بالرضا

الفصل الثانى

فى النكاح الموقوف

مادة ١٣٨

مادة ١٣٨

اذا تزوج الصغيرا والصغيرة المميزان غير المأذونين اوالكبيرأ والكبيرة المعتوهان بدون اذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصا فى مهر الصغيرة وزيادة فى مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش فى المهر وان اجازه الولى

مادة ١٣٩

اذا زوج الولى الابعد الصغيرة مع وجود الولى الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازه نفذ وان نقضه انتقض وبطل

مادة ١٤٠

اذا امر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها عيب أوعاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده

فان زوجه بنته الصغيرة أومولية القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجازه صراحة اودلالة

ولو امره ان يزوجه امرأة فخالف امره وزوجه امرأتين فى عقد واحد فلا يلزمه المرأتان ولا واحدة منهما الا اذا اجازهما او اجاز احداهما

فلو زوجه اياهما فى عقدين لزمه الاول وتوقف الثانى على اجازته

مادة ١٤١

اذا امر الموكل وكيله أن يزوجه امرأة معينة فخالف وزوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان امره أن يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه باكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح ايضا مالم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة غير عالم بالزيادة التى زادها عليه الوكيل فى المهر وليس للوكيل ان يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

مادة ١٤٢

اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعين احدا فزوجها من نفسه اومن أبيه اومن ابنه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده

فان زوجها باجنبى منه وبغبن فاحش فى المهر فلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم

يتم الزوج لها مهر المثل
وان زوجها بغير كف لم يجز النكاح اصلا ولو زوجها بكف ء ومهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض

مادة ١٤٣

اذا غر الزوج المرأة بانتسابه لها انتسابا غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلها ولوليها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه

مادة ١٤٤

الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفا على اجازة من له الاجازة فان اجازه نفذ وان أبطله بطل

الباب العاشر

في اثبات النكاح والاقرار به

مادة ١٤٥

اذا وقع نزاع بين الزوجين في أمر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
فاذا ادعى احد على امرأة انها زوجته او ادعت هي أنه زوجها وجحد المدعى عليه وعجز المدعي عن البينة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليه بنكوله

مادة ١٤٦

لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان احد الشاهدين ابنا للزوج والآخر ابنا للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده أو ابني الزوجة وحدها فادعى أحدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على اصلهما اذا استشهد بهما الآخر

مادة ١٤٧

لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

مادة ١٤٨

مادة ١٤٨

اذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محرم لها ولا اربع سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة تثبت زوجيتها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان

مادة ١٤٩

اذا أقرت المرأة فى حال صحتها او فى مرضها انها تزوجت فلانا فان صدقها فى حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

الكتاب الثانى

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الباب الاول

فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة

مادة ١٥٠

يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهى تشمل الطعام والكسوة والسكنى

مادة ١٥١

يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة فى مدة الزوجية

مادة ١٥٢

اذا تعددت الزوجات وكن احرارا كلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من التسوية فى البيتوتة للمؤانسة وعدم الجور فى النفقة

مادة ١٥٣

البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء فى وجوب العدل والتسوية فلا تتميز احداهن على الاخرى

ولا فرق فى القسم بين أن تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضا او نفساء او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر فى العدل معتذرا بمرض المرأة

او حيضها او نفاسها او بعيب فى اعضاء تناسلها

مادة ١٥٤

يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأى له فى تعيين مقدار الدور وفى البداءة فى القسم

وانما تجب التسوية ليلا بان يعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه ذلك نهارا ما لم يكن عمله ليلا فيقسم نهارا

مادة ١٥٥

لا ينبغى له أن يقيم عند احداهن اكثر من الدور الذى قدره الا باذن الاخرى ولا يدخل عليها الا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء

مادة ١٥٦

اذا تركت احداهن نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع فى المستقبل ان طلبت ذلك

مادة ١٥٧

لا قسم فى السفر بل له أن يسافر بمن شاء منهن والقرعة احب

وليس للتى لم تسافر معه أن تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما اقام فى السفر مع التى سافر بها

مادة ١٥٨

اذا مرض الزوج فى بيت له خال عن ازواجه فله أن يدعو كل واحدة منهن عنده فى نوبتها

ولو مرض فى بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله أن يقيم به حتى يشفى بشرط أن يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما اقام مريضا عند ضرتها

مادة ١٥٩

اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كشهر فى غير السفر فخاصمته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما فى المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس

الباب الثانى

فى النفقة الواجبة على الزوج للمرأة

الفصل الاول

فى بيان من تستحق النفقة من الزوجات

مادة ١٦٠

تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيرا او مريضا او عنينا او صغيرا لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطيق الوقاع او تشتهى له

مادة ١٦١

تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هى مقيمة فى بيت ابيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق

مادة ١٦٢

تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر او فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

مادة ١٦٣

اذا مرضت المرأة مرضا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهى مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه

فلو مرضت فى بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت اهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

مادة ١٦٤

اذا كان الزوج محبوسا ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على ادائه

مادة ١٦٥

اذا كان الزوج موسرا وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكا تاما ومتفرغة لخدمتها لاشغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثيرا استحقت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق اولادا لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر على قدر حاجة اولاده

الفصل الثاني

في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات

مادة ١٦٦

اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها

مادة ١٦٧

المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال اصلا لا نفقة لها

مادة ١٦٨

الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لادا فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها

فان سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه

وان سافرت هي واخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

مادة ١٦٩

الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة

مادة ١٧٠

اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

مادة ١٧١

الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة

تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها

فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها

وان منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزا موجبا لسقوط النفقة

مادة ١٧٢

المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوأة بشبهة لا نفقة لهما الا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع عليها بما اخذته منه بامر الحاكم لا بما اخذته بلا امره

الفصل الثالث

في تقدير نفقة

الطعام

مادة ١٧٣

تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارا واعسارا فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالا فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

مادة ١٧٤

تفرض النفقة اصنافا او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

مادة ١٧٥

يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفا يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوما بيوم ويعطيها نفقة كل يوم معجلا عند مساء اليوم الذي قبله

وان كان من الصناع الذين لا ينقضي عملهم الا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع

وان كان تاجرا او من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان من زارعا تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها أن تطلب نفقة كل يوم

مادة ١٧٦

للزوج أن يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها أن تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد امر الحاكم وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه الا أنه لا ينبغي أن يحبسه في اول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يغيظه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حينئذ وللحاكم أن يبيع عليه من امواله ما يليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

مادة ١٧٧

اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزوج

وان كان لها أولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الاب

ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

مادة ١٧٨

اذا فرض الحاكم النفقة أو تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلا جبرا يضمن لها نفقة شهر أو اكثر على قدر المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج

مادة ١٧٩

النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعا لتغير أحوال

الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار أو بنفقة اليسار فأيسر أحدهما او أعسر تقدر نفقة الوسط وان أيسر بعد اعساره ما تتم نفقة اليسار للمستقبل

مادة ١٨٠

لا يجوز للمرأة اخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لاكلهما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها أخذ الاجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع

الفصل الرابع
في تقدير الكسوة والسكنى

مادة ١٨١

كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف

ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا واعسارا وعرف البلد

مادة ١٨٢

تفرض الكسوة ثيابا أو تقدر الثياب بدراهم ويقضى بقيمتها وتعطى لها مجملة

مادة ١٨٣

لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد

واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤلة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

مادة ١٨٤

تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين

مادة ١٨٥

ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان أحد معها من اهله ولا من أولاده الذين

من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان امته وأم ولده معها وليس لها ان تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا

مادة ١٨٦

اذا اسكن الزوج امرأته فى مسكن على حدتها من دار فيها أحد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلا او قولا ولها طلب ذلك مع الضرة

فان كان فى نفس المسكن المقيمة هى به ضرة لها أو احدى اقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا أو قولا

مادة ١٨٧

اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذى أسكنها فيه زوجها بأن كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس بهما فعليه ان يأتيها بمؤنسة او ينقلها الى حيث لا تستوحش

مادة ١٨٨

يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امتعة من فراش ونحوه

وعليه ايضا ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة اهل البلد

الفصل الخامس
فى نفقة زوجة الغائب

مادة ١٨٩

تفرض النفقة لزوجة الغائب فى ماله ان كان له مال حاضر فى منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين أو كان له مال من ذلك مودع عند أحد او دين عليه وأقر المودع او المدين بالمال وبالزوجية أو لم يقر او كان الحاكم يعلم بهما او أقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى

لها

لها به على الغائب

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلا بالمال الذي تقبضه ويحلفها أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

مادة ١٩٠

اذا لم يخلف الغائب مالا وأقامت المرأة بينة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

مادة ١٩١

اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره واقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

مادة ١٩٢

اذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع به على المرأة أو على المودع وان كان دينا فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

مادة ١٩٣

اذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتها في غيابه ضمنت هي لا الدافع من المودع أو المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان

مادة ١٩٤

اذا ادعى المودع أو المديون الذي أمره القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون الا ببينة

مادة ١٩٥

اذا كانت الوديعة او المال الذى فى بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منه شيا فى نفقة نفسها ولا للقاضى بيع شئ منه وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرتها فى نفقة المرأة

مادة ١٩٦

فى كل موضع جاز للقاضى ان يقضى للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

الفصل السادس

فى دين النفقة

مادة ١٩٧

تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

مادة ١٩٨

لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بتراضى الزوجين على شئ معين

مادة ١٩٩

النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضى أو بالتراضى لا تسقط بمضى المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها او بعضها فى مواعيدها المقررة فلها مادامت حية مطيعة والزوج حى ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة

مادة ٢٠٠

ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضرا كان أو غائبا بما أنفقته من مالها قبل فرض القاضى أو التراضى على شئ معين بل يسقط ذلك بمضى شهر فأكثر لا اقل

مادة ٢٠١

النفقة المفروضة بالقضاء أو الرضا والمستدانة بغير أمر الحاكم يسقط دينها بموت احد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه وقع لسوء اخلاق المرأة

مادة ٢٠٢

النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأى حال بل تكون دينا ثابتا لها في تركة زوجها واجبا اداؤه ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغريم الرجوع على ايهما شاء من الزوج او من المرأة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع له الا على المرأة وهى ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

مادة ٢٠٣

لا تسترد النفقة التى دفعت للزوجة معجلا لا بموت ولا طلاق سواء عجلها الزوج أو ابوه ولو كانت قائمة

مادة ٢٠٤

الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء اورضا باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويا

مادة ٢٠٥

دين النفقة والدين الثابت فى ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصا فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها الزوجها فلا تجاب الى مطلوبها الا اذا رضى بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه

الباب الثالث

فى ولاية الزوج وماله من الحقوق

مادة ٢٠٦

ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على اموالها الخاصة بها بل لها التصرف فى جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه فى معارضتها معتمدا على ولايته ولها ان تقبض غلة املاكها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقا ولا على اجازة ابيها او جدها عند فقده او وصيهما ان كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تمكن ثروتها فلا يلزمها شئ من النفقات الواجبة على الزوج

مادة ٢٠٧

للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم

وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحة للرجال واوفاها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليه أن لا يخرجها من منزلهما

وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكه او اجارة او عارية

مادة ٢٠٨

يجوز للزوج ان كان مأمونا او في المرأة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر أو من مصر الى قرية او بالعكس

وليس له ان ينقلها جبرا فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاها جميع المهر

مادة ٢٠٩

يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له اصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق

مادة ٢١٠

اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله أن يعين عدلين ويجعلهما حكمين والاولى ان يكون احدهما من اهله والآخر من اهلها ليستمعا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

مادة ٢١١

اذا

اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضربا فاحشا ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر

الباب الرابع
فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

الفصل الاول
فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها

مادة ٢١٢

من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعا وأن تتقيد بلازمة بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيأ لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

الفصل الثاني
فيما للمرأة من الحقوق

مادة ٢١٣

للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى أن يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعه أيضا ان كان المهر مؤجلا كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

مادة ٢١٤

اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها

مادة ٢١٥

للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع أبوها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة

مادة ٢١٦

اذا كان أبو الزوجة مريضا مرضا طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان أبى الزوج ذلك

الكتاب الثالث

فى فرق النكاح

الباب الاول

فى الطلاق

الفصل الاول

فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده

مادة ٢١٧

للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق

ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجورا عليه لسفه او مريضا غير مختل العقل او مكرها او هازلا

مادة ٢١٨

يقع طلاق السكران الذى سكر بمحظور طائعا مختارا لا مكرها ولا مضطرا

مادة ٢١٩

يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق

مادة ٢٢٠

لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

مادة ٢٢١

لا يقع طلاق ابى القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقا

مادة ٢٢٢

يقع الطلاق لفظا وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج أن يوقعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره وأن يرسله الى المرأة مسطورا فى كتاب وأن

بأذنها بايقاعه تفويضا على نفسها او توكيلا على غيرها من ضرائرها

مادة ٢٢٣

محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها او لفسخ بإباء أحد الزوجين الاسلام

مادة ٢٢٤

عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها أو غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها او لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها

مادة ٢٢٥

لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية

فالصريحة هي الالفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه باي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبماذا يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية

والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية أو دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

الفصل الثاني

في أقسام الطلاق

مادة ٢٢٦

الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او ثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتا

القسم الاول

فى الطلاق الرجعى وحكمه والرجعة

مادة ٢٢٧

يقع الطلاق رجعيا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا منعوتا بنعت حقيقى ولا بافعل التفضيل ولا مشبها بصفة تدل على البينونة فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة أو طلقتك فقد اوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نوى هذا رجعية أو بائنة او نوى اكثر من ذلك او لم ينو شيأ

مادة ٢٢٨

صيغتا على الطلاق والطلاق يلزمنى يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى ثنتين وان نوى باللفظة الثانية وقعن

مادة ٢٢٩

يقع الطلاق رجعيا بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة

فمن قال لزوجته لفظا منها وهو فى حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة وان لم ينو شيأ فلا يقع شئ

وان خاطبها به فى حالة الغضب او جوابا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية

مادة ٢٣٠

الطلاق الرجعى بواحدة كان او ثنتين للحرة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضى العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة فى العدة وانما تعتكف فى بيتهما المضاف اليهما بالسكنى ويندب جعل ستر قبينهما وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعا واذا مات أحدهما قبل

انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها فى حال صحته او فى مرضه برضاها أو بدونه

مادة ٢٣١

كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين كذلك لو حرة فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لى بدون حاجة الى تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد مادامت فى العدة سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم وسواء رضيت بها أو أبت

ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة فى عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

مادة ٢٣٢

تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأة أو راجعت زوجتى ان كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التى توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاسا منه أو منها

مادة ٢٣٣

يلزم أن تكون الرجعة منجزة فى الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

مادة ٢٣٤

الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها اذا راجعها قولا وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا

مادة ٢٣٥

تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة أيام وان لم تغتسل

مادة ٢٣٦

اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله وأقل مدة عدة بحيض ستون يوما للحرة

مادة ٢٣٧

الرجعة لاتهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء فى القبل بطلاق أو موت

مادة ٢٣٨

يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة فى الطلاق الرجعى فمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلا فى ذمته من المهر حالا فتطالبه به

وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجما فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذه على نجومه واقساطه فى مواعيدها

القسم الثانى
فى الطلاق البائن ونوعيه
واحكام كل منهما

مادة ٢٣٩

يقع الطلاق بائنا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتا بنعت حقيقى او مضافا الى افعل تفضيل ينبىء عن الشدة والزيادة أو مشبها بما يدل على البينونة

فمن قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او أشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة

وان قال لها انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى اولم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن

وان قال لها انت طالق ثلاثا واشار اليها بثلاثة اصابع منشورة فانت طالق هكذا بانت بينونة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الف مرة

مادة ٢٤٠

كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن

فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكما انت طالق بانت بواحدة

ولا

ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة
فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها
الثانية ولا الثالثة

مادة ٢٤١

من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة او ثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى
انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

مادة ٢٤٢

من طلق امرأته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت فى مجلسها بانت بواحدة

مادة ٢٤٣

من قال كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام طلقت جميع نسائه
طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن
فان قال الحرام يلزمنى أو حرمتك او أنت معى فى الحرام بانت المخاطبة بذلك
ولو لم ينو طلاقا وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شئ

مادة ٢٤٤

جميع ألفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة او ثلاث على
حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة فى مادة ٢٢٩ فراجعها

مادة ٢٤٥

اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته وبر فى ايلائه ولم يفئ اليها فى مدة
الاشهر الاربعة التى هى اقل مدة للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان
مؤقتا

مادة ٢٤٦

الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع
احكامه ويزيل ملك الزوج فى الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وتستتر
المرأة فى بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق
عنهما البيت أو لم يكن دينا فاخراجه منه اولى
وان مات احدهما فى العدة فلا يرثه الآخر الا فى حال فراره او فرارها بشرطه
المذكور فى طلاق المريض

مادة ٢٤٧

الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له أن يتزوجها فى العدة و بعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها و بعقد و مهر جديدين و يمنع غيره من نكاحها فى العدة

مادة ٢٤٨

الطلاق البت يزيل فى الحال الملك والحل معا

فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعده الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا نافذا و يطأها وطأ حقيقيا فى المحل المتيقن موجبا للغسل ثم يطلقها او يموت عنها و تمضى عدتها و موت الزوج الثانى قبل وطئها لا يحلها للاول

مادة ٢٤٩

نكاح الزوج الثانى يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث و يثبت حلا جديدا فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اى يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة

مادة ٢٥٠

الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحا فاسدا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقى

فمن طلق منكوحته فاسدا ثلاثا فله أن يتزوجها بعقد صحيح بلا محال و يملك عليها ثلاث طلقات

الفصل الثالث

فى تعليق الطلاق

مادة ٢٥١

الطلاق لفظيا كان او بالكتابة يصح أن يكون منجزا او معلقا

فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع فى الحال

والمعلق ما كان معلقا بشرط او حادثة او مضافا الى وقت وهذا يتوقف وقوعه

على وجود الشرط أو الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه
والتعليق يمين

مادة ٢٥٢

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود
لا محققا ولا مستحيلا ولا منفصلا الا لعذر
فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على أمر محال
لغو
وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية
لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعا متصلا
لا منفصلا الا لعذر

مادة ٢٥٣

يشترط فى لزوم التعليق أن يكون فى ملك النكاح حقيقة أو حكما اى حال قيامه
او فى عدة الطلاق الرجعى او البائن فى بعض صوره أو مضافا الى الملك
فان أضافه المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها
فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

مادة ٢٥٤

زوال ملك النكاح بوقوع طلقة بائنة او ثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال
قيامه
فمن علق طلاق امرأته بما دون الثلاث او بها لا لحرة ثم ابانها بما دون الثلاث
منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

مادة ٢٥٥

زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضا للحرة
فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم
تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شئ من
الطلقات التى علقها فى الملك الاول

مادة ٢٥٦

تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده فى الملك او بعد

زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة فى الملك حقيقة او فى عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شئ

مادة ٢٥٧

لا يحنث الحالف فى يمين واحدة أكثر من مرة فى جميع أدوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما

فان أدخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت أختك فأنت طالق فلا تنتهى اليمين الا بالزيارة الثالثة وفى كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت

وان أدخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فلا تنتهى اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

مادة ٢٥٨

اذا علق الزوج الطلاق على شرطين أو على شيئين فان وجدا أو الثانى منهما والمرأة فى الملك حقيقة او حكما وقع الطلاق والا فلا

مادة ٢٥٩

ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا فى حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هى باقرارها دون ضرتها

وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

الفصل الرابع

فى تفويض الطلاق للمرأة

مادة ٢٦٠

للزوج أن يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها أو جعل أمرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة

مادة ٢٦١

اذا قال الزوج لامرأته اختارى نفسك او أمرك بيدك او يا تفويض الطلاق اليها فلها أن تختار نفسها ما دامت فى مجلس علمها امشافهة ان كانت حاضرة

او اختيارا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال مالم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او أتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها مالم يكن التفويض معلقا بمشيئتها باداة تفيد عموم الوقت او موقتا بوقت معين
فان كان معلقا بمشيئتها باداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت
وان كان موقتا فلا يبطل خيارها الا بمضى الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

مادة ٢٦٢

اذا قالت المفوض اليها الاختيار أو التى جعل امرها بيدها فى مجلس علمها اخترت نفسى او طلقت نفسى بانت بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او ثنتين
وتصح نية الثلاث فى الامر باليد ولا تصح فى التخيير

مادة ٢٦٣

اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقى نفسك فطلقت فى المجلس تقع واحدة رجعية

مادة ٢٦٤

المخالفة فى اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا باقل
فاذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شئ ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا أو ثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

مادة ٢٦٥

المخالفة فى الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذى به المخالفة ويقع على الوجه الذى فوض به الزوج
فلو أمرها بيائن فخالفت أو برجعى فعكست الجواب فانه يقع ما أمر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها
فان كان معلقا بمشيئتها وخالفت فى الوصف بطل الجواب رأسا وكذا لو خالفت فى العدد ولو باقل

الفصل الخامس
فى طلاق المريض

مادة ٢٦٦

المرض الذى يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذى يغلب عليه فيه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء أقعده فى الفراش أو لم يقعده

مادة ٢٦٧

من يخاف عليه الهلاك غالبا كمن خرج من الصف يبارز رجلا أو قدم للقتل من قصاص أو خاف الغرق فى سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك

مادة ٢٦٨

المقعد والمسلول والمفلوج مادام يزداد مابهم من العلة فحكمهم كالمريض فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير فى أحوالهم فتصرفاتهم بعد السنة فى الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

مادة ٢٦٩

من كان مريضا مرضا يغلب عليه الموت منه أو واقعا فى حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالبا وأبان امرأته وهو كذلك طائعا بلا رضاها ومات فى المرض أو هو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة فى العدة فانها ترث منه اذا استمرت أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة أو حادثة أخرى وهى فى العدة فانها لا ترثه

مادة ٢٧٠

ترث المرأة أيضا زوجها اذا مات وهى فى العدة وكانت مستحقة للميراث فى الصور الآتية

الاولى اذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعيا فابانها بما دون الثلاث أو بثلاث

الثانية اذا لاعنها فى مرضه وفرق بينهما

الثالثة اذا آلى منها مريضا ومضت مدة الايلاء فى المرض حتى بانت منه بعدم قربانها

مادة ٢٧١

لاترث المرأة من زوجها فى الصور الآتية

الاولى اذا اكره الزوج على ابانتها او عيد تلف

الثانية اذا طلبت هى منه الابانة طائعة مختارة

الثالثة اذا طلقها رجعيا اولم يطلقها وفعلت مع ابنه مايوجب حرمة المصاهرة اومكنته من نفسها طوعا اوكرها بغير تحريض ابيه

الرابعة اذا آلى منها فى صحته وبانت فى مرضه

الخامسة اذا اختلعت المرأة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة اونحوها بناء على طلبها

السادسة اذا كانت المرأة كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها فى هذه الصورة لايعيد حقها فى الميراث منه بعد سقوطه بردتها

السابعة اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور فى حصن اوفى صف القتال اوفى سفينة قبل خوف الغرق اوفى وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكيا من الم

مادة ٢٧٢

اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها بان اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها مايوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

الباب الثانى

فى الخلع

مادة ٢٧٣

اذا تشاق الزوجان وخافا أن لايقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع فى النكاح الصحيح

مادة ٢٧٤

يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج المخالع اهلا لايقاع الطلاق وأن تكون المرأة محلا له

مادة ٢٧٥

العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحا به وبدونه سواء كانت المرأة مدخولا بها ام لا

مادة ٢٧٦

يجوز قضاء للزوج أن يخالع زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها

مادة ٢٧٧

كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا للخلع

مادة ٢٧٨

يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء

مادة ٢٧٩

اذا اوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول المرأة عالمة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها او يقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها

مادة ٢٨٠

اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداء بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

مادة ٢٨١

اذا خالع الزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبرئ كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع او المبارأة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها

وكذلك

وكذلك اذا لم يسميا شيأ وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقى فى ذمته قبل الدخول وبعده

مادة ٢٨٢

اذا كان البدل منفيا بان خالعها الاعلى شئ فلا يبرأ احد منهما عن حق صاحبه

مادة ٢٨٣

اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضا رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده

واذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقى وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذى وقع عليه الخلع

وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا

مادة ٢٨٤

نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالع منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

مادة ٢٨٥

اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه آخر واثبت أنه حقه فعليها مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا

مادة ٢٨٦

اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع براءته عن اجرة رضاع ولده منها مدة سنتى الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته فى المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او مات الولد او ماتت هى قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله أن يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقى من المدة التى قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشئ اذا ماتت هى او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر أنه لم يكن فى بطنها ولد

او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيا منها

مادة ٢٨٧

اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام

وان تزوجت فى اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه فى المدة الباقية فيرجع بها عليها

مادة ٢٨٨

اشتراط الرجل فى الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمرأة اخذه وامساكه مدة الحضانة مالم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا

مادة ٢٨٩

لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة

فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون دينا له فى ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت

مادة ٢٩٠

يجوز لابى الصغيرة أن يخالعها من زوجها

فان خلعها بمالها او بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها

وان خلعها على مهرها او على مال والتزم باداءه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر

مادة ٢٩١

اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلا معلوما توقف على قبولها فان قبلت وهى من اهل القبول بان كانت تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطالق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها

واذا طلقها الزوج على مهرها وهى صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعيا ولا يسقط مهرها

مادة ٢٩٢

لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعا اوقعه ابنه القاصر

مادة ٢٩٣

المحجور عليها السفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال

وان طلقها اطلاقة على ذلك المال تقع رجعية

مادة ٢٩٤

خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهى فى العدة فلها خالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال

وان ماتت بعد انقضاء العدة فلها الاقل من البدل ومن الثلث

وان برئت من مرضها فلها جميع البدل المسمى

مادة ٢٩٥

لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل المخالع عليه الا اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداؤه ويرجع به على موكلته

مادة ٢٩٦

يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

مادة ٢٩٧

اذا خالع الزوج امرأته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

الباب الثالث

فى الفرقة بالعنة ونحوها

مادة ٢٩٨

اذا وجدت الحرة زوجها عنينا لا يقدر على اتيانها فى القبل ولم تكن عالمة بحاله

وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينهما وبينه اذا لم ترض به
واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمنا فلا يسقط حقها الا قبل المرافعة
ولا بعدها

مادة ٢٩٩

اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله
الحاكم فان صدقها واقر أنه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها
رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة
مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع
وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا أو مريضا او محرما
فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

مادة ٣٠٠

اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكية
الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان ابى فرق
بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ
ولو وجدته مجبوبا جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما للحال
بدون امهال

مادة ٣٠١

اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل
او بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيبا من
الاصل او بكرا وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال
بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا نكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان
كان ذلك قبل التأجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد
التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت
واختارت الزوج او قامت او قامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل
اختيارها

مادة ٣٠٢

الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعنين

على التزويج ثانيا بعد التفريق جاز لهما ذلك فى العدة وبعدها
ولا يتوارث الزوجان فى الفرقة بالعنة ونحوها

الباب الرابع

فى الفرقة بالردة

مادة ٣٠٣

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

مادة ٣٠٤

الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذى احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح والمرأة فى العدة او بعدها من غير محلل وتجبر المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا وهى فى العدة وهو بدار الاسلام ففى هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغياة بنكاح زوج آخر

مادة ٣٠٥

اذا ارتد الزوجان معا او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائما بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الآخر

مادة ٣٠٦

اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكما فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها

مادة ٣٠٧

واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شئ لها من المهر ولا من المتعة

مادة ٣٠٨

اذا مات المرتد فى عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد فى حال صحته او فى مرض موته

مادة ٣٠٩

اذا ارتدت المرأة فان كانت ردتها فى مرض موتها وماتت وهى فى العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهى فى الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له فى ميراثها

الباب الخامس

فى العدة وفى نفقة المعتدة

الفصل الاول

فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب

مادة ٣١٠

العدة من موانع النكاح لغير الزوج

وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة فى النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة فى النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعى او بائن ببنونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة فى النكاح الفاسد أو وطء بشبهة

وتجب أيضا على كل امرأة توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها فى النكاح الصحيح

مادة ٣١١

عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه فى حق المرأة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة أو حكما فى النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض

وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيهما وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقى لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا تحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأى نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للازواج

مادة ٣١٢

إذا

اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض اصغرا وكبرا و بلغت بالسن ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او الفسخ فى حقها ثلاثة اشهر كاملة

فاذا وجبت العدة فى غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت فى خلاله تعتبرا عدة بالايام وتنقضى بمضى تسعين يوما

مادة ٣١٣

اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الآيسة التى دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد فى المستقبل بالحيض

مادة ٣١٤

المرأة التى رأت الدم ايا ما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضى عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة

وسن الاياس خمس وخمسون سنة

مادة ٣١٥

ممتدة الدم التى تحيرت ونسيت عادتها تنقضى عدتها بعد مضى سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ

مادة ٣١٦

عدة الحامل وضع جميع حملها مستبينا بعض خلقه او كله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق أو فسخ

فلو اسقطت سقطا لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضى به العدة

مادة ٣١٧

عدة الحرة التى مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حائلا واستمر النكاح صحيحا الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة أو كبيرة مسلمة

اوكتابية تحت مسلم مدخولا بها اوغير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما فى العدة بوضع الحمل

مادة ٣١٨

اذا مات زوج المطلقة رجعيا وهى فى العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه فى حال صحة الزوج اوفى مرض موته

مادة ٣١٩

اذا مات من أبان امرأته فى مرض موته بغير رضاها وكان موته فى عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعنى اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض

مادة ٣٢٠

من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهى فى العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها

مادة ٣٢١

مبدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة فى النكاح الفاسد وبعد الموت فورا

وتنقضى العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضى مدة العدتين فقد حلت للازواج

ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان اكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقى

مادة ٣٢٢

تعتد معتدة الطلاق والموت فى البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت اومات عنها وهى فى غير مسكنها عادت اليه فورا ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجهما او ينهدم أو يخشى انهدامه او تلف مال المرأة اولا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لاقرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى

حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها الا لضرورة والمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

مادة ٣٢٣

لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

الفصل الثاني

في نفقة المعتدة

مادة ٣٢٤

كل فرقة طلاقا او فسخا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته ام لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت

اولا لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا بينونة صغرى او كبرى حاملا كانت المرأة او حائلا

ثانيا للملاعنة والمبانة بالايلاء او بالخلع مالم تبرئه منها وقت وقوعه

ثالثا للمبانة بابائه عن الاسلام

رابعا لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

خامسا للمبانة بردته او بفعله باصلها او بفرعها مما يوجب حرمة المصاهرة

مادة ٣٢٥

كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة فتجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاءة او نقصان مهر ولامرأة العنين اذا اختارت نفسها

مادة ٣٢٦

كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

مادة ٣٢٧

كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة فى العدة وان زال سبب الفرقة

فاذا اسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة

مادة ٣٢٨

المراهقة التى اعتدت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيها لها النفقة فى العدة الجديدة التى وجب عليها استئنافها بالاقراء

وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض او غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود دمها وتنقضى عدتها بالحيض او تبلغ سن الاياس وتعتد بالاشهر بعده

مادة ٣٢٩

اذا لم يفرض الزوج لمطلقته نفقة فى عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيأ حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

مادة ٣٣٠

النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضى او بحكم القاضى لا تسقط بمضى العدة مطلقا

مادة ٣٣١

لا تجب النفقة بانواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا او حاملا

الكتاب الرابع

فى الاولاد

الباب الاول

فى ثبوت النسب

الفصل الاول

فى ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح

مادة ٣٣٢

اقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان شرعا

مادة ٣٣٣

اذا

اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة اشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج

فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا

مادة ٣٣٤

اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينتفى الا اذا نفاه فى الاوقات المقررة فى المادة التى بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينهما

مادة ٣٣٥

لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيهما اهلية اللعان وشرائطه وهى ان يكون النكاح صحيحا والزوجية قائمة ولو فى عدة الرجعى وان يكون كل منهما اهلا لاداء الشهادة لا لتحملها اى مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين فى قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته

فان كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من ابيه ويلحقه بأمه

وان لم يتلاعنا اولم تتوفر فيهما اهلية اللعان فلا ينتفى نسب الولد

وكذا اذا اكذب الزوج نفسه قبل اللعان او بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف

مادة ٣٣٦

انما يصح نفى الولد فى وقت الولادة أو عند شراء ادواتها او فى ايام التهنئة المعتادة على حسب عرف اهل البلد

واذا كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها

مادة ٣٣٧

لا ينتفى نسب الولد فى الصور الستة الآتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما

الاولى اذا نفاه بعد مضى الاوقات المبينة فى المادة السالفة

الثانية اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة

الثالثة اذا نزل الولد ميتا ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق الحاكم

الرابعة اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولدا آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول

الخامسة اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعا

السادسة اذا مات الزوج او المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعده قبل التفريق

قوله شرعا كأن انقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش على عاقلته اه

مادة ٣٣٨

قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرهما ويبقى النسب متصلا بين الولد وابيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة احدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاعنة ابن ولنافيه بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به

مادة ٣٣٩

اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفى

واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث من أمه

مادة ٣٤٠

الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجية قائمة ويجري التوارث بينهما اذا مات أحدهما وكان الآخر مستحقا للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها

وحرمة الفرقة باللعان تدوم مادام كل من الزوجين اهلا له فان خرجا أو احدهما عن أهليته جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العدة وبعدها

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد أو من الوطء بشبهة

مادة ٣٤١

اذا ولدت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها التمام ستة اشهر فاكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها الامن حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوى وليس له نفيه

فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفرقة

مادة ٣٤٢

الموطوءة بشبهة في الحال او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطئ وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

مادة ٣٤٣

اذا تزوج الزاني مزنيته الحامل من زناه فولدت لمضي ستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه

وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا

الفصل الثالث

في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

مادة ٣٤٤

اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لتمامهما او لاكثر ولو نفاه لاعن وان كانت مطلقة طلاقا بائنا بواحدة او ثلاثة وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه

وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة

فان ولدت المطلقة بائنا أو المتوفى عنها زوجها ولدا لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبه الا بدعوى من الزوج او الورثة

مادة ٣٤٥

اذا اقرت المطلقة رجعيا او بائنا او المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها فى مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من ابيه

وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولا كثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبه

مادة ٣٤٦

اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولا بها ولم تدع حبلا وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة اشهر فاكثر فلا يثبت نسبه واذا أقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا

وان ادعت حبلا وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لو الطلاق بائنا ولاقل من سبعة وعشرين شهرا لو الطلاق رجعيا

مادة ٣٤٧

المراهقة التى توفى عنها زوجها ولم تدع حبلا وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة أيام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اولا كثر فلا يثبت النسب منه

وان ادعت حبلا وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان أقرت بانقضائها لا يثبت نسبه الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار

الفصل الرابع

فى دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك

مادة ٣٤٨

اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

مادة ٣٤٩

اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعى او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج او الورثة فلا تثبت الا بحجة تامة مالم يكن الزوج او الورثة قد أقروا بالحبل او كان الحبل ظاهرا غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

مادة ٣٥٠

اذا أقر رجل بنوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزا ويعبر عن نفسه اولم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر بنوته فى مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث أيضا من أبى المقر وان جحده

وان كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بانها أمه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث أيضا من المقر

فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم أو انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذ أو انها كانت زوجة له وهى أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها أو أمومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة

مادة ٣٥١

اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج وأقرت بالامومة لصبى يولد مثله لمثلها وصدقها ان مميزا اولم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبى وترث منه

فان كانت متزوجة او معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تقام البينة على ولادتها لو معتدته او تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة او منكوحته او تدعى انه من غيره

مادة ٣٥٢

اذا أقر ولد مجهول النسب ذكرا كان او أنثى بالابوة لرجل او بالامومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبت أبوته لماله ويكون عليه ما للابوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية

مادة ٣٥٣

من مات أبوه فاقر باخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا فى حق نفسه فلا يسرى على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له فى نصيبه ويأخذ نصفه

مادة ٣٥٤

المدعى ليس ابنا حقيقيا فمن تبنى ولدا معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا أجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان

مادة ٣٥٥

تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول

ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حيا حاضرا او نائبه

فان كان ميتا فلا يصح اثبات النسب منه مقصودا بل ضمن دعوى حق يقيمها الابن او الاب على خصم

والخصم فى ذلك الوارث أو الوصى او الموصى له أو الدائن أو المديون

وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

الفصل الخامس

فى أحكام اللقيط

مادة ٣٥٦

اللقيط وهو المولود الذى ينبذه أهله خوفا من العيلة اوفرارا من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه احياء لنفسه

فمن وجد طفلا منبوذا فى اى مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاؤه بعد التقاطه

مادة ٣٥٧

اللقيط حر فى جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذميا مالم يوجد فى مقر أهل

الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

مادة ٣٥٨

الملتقط أحق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد أخذه منه قهرا ولو كان حاكما الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعا يرجح المسلم ويقضى له به

فان استويا فى الدين وفى الترجيح فالرأى مفوض الى القاضى

مادة ٣٥٩

اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضى

فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه دينا على اللقيط الا ان يأذن له القاضى بالانفاق عليه

مادة ٣٦٠

يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم أو لا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف فى ماله بغير شراء ماذكر من حوائجه الضرورية

مادة ٣٦١

اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا ويكون اللقيط مسلما تبعا للواحد او المكان ان كان اللقيط حيا فان كان ميتا فلا يثبت الا بحجة ولو لم يترك مالا

وان ادعاه نفس الملتقط ونازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج فى جسده علامة ووافقت

مادة ٣٦٢

اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان

وان ادعياه معا ووصف أحدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضى له به مالم يبرهن الآخر

وان ادعاه مسلم وذمى معا فالمسلم اولى به
وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما فى حقه ما يلزم الآباء للابناء من أجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منهما ان كان أهلا للميراث

مادة ٣٦٣

اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها أو اقامت بينة على ولادتها أو شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا
وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

مادة ٣٦٤

اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وأبى الملتقط الانفاق عليه وبرهن على كونه لقيطا يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضى ويكون ارثه ولوديته لبيت المال وعليه ارش جنايته

الباب الثانى

فيما يجب للولد على الوالدين

مادة ٣٦٥

يطلب من الوالد أن يعتنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم او حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتتزوج الانثى
ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه فى الاحوال التى يتعين عليها ذلك

الفصل الاول

فى الرضاعة

مادة ٣٦٦

تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه فى ثلاث حالات
الاولى اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة

الثانية اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها
الثالثة اذا كان الولد لا يقبل ثدى غيرها

مادة ٣٦٧

اذا ابت الام ان ترضع ولدها فى الاحوال التى لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها

مادة ٣٦٨

اذا أرضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او فى عدة الطلاق الرجعى فلا تستحق أجرة على ارضاعه
فاذا استأجرها الارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة

مادة ٣٦٩

اذا أرضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الاجرة

مادة ٣٧٠

الام أحق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية مالم تطلب اجرة أكثر منها فى هذه الحالة لايضار الاب
وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا او بدون أجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية أحق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام أخذ اجرة المثل على الحضانة مالم تكن المتبرعة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح فى مادة ٣٩١

مادة ٣٧١

فى كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع أبيه او وصيه فيأمره الحاكم بدفع أجرة المثل لها مدة ارضاعه ومدة الارضاع فى حق الاجرة حولان لا أكثر

مادة ٣٧٢

حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت أم الولد أباه عن أجرة الرضاع على شئ فان كان الصلح حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما فهو غير صحيح وان كان فى عدة

البائن بواحدة أوثلاث صح ووجب ما اصطلحا عليه

مادة ٣٧٣

الاجرة المعهودة للام على ارضاع ولدها لاتسقط بموت أبيه بل تجب لها فى تركته وتشارك غرماءه

مادة ٣٧٤

الظئر اى المرضعة المستأجرة اذا أبت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند أم الطفل مالم يشترط ذلك فى العقد

الفصل الثانى

فى مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح

مادة ٣٧٥

يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل فى مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيهما ويكفى فى التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليبا من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصا أو ايجارا أو من انفه اسعاطا

فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن فى حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار فى الاذن والجائفة والآمة

مادة ٣٧٦

كل من أرضعت طفلا ذكرا كان او أنثى فى مدة الحولين ثبتت امومتها له وبنوته للرجل الذى نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسد او بشبهة وتثبت اخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره او أرضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة

مادة ٣٧٧

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج أصوله وفروعه من الرضاع واخته الشقيقة رضاعا واخته من أبيه واخته من أمه

وبنت اخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعا وحليلة أبيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع أم اخيه وأم اخته واخت ابنه واخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وام خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت أخت ابنه وبنت اخت بنته وام ولد ابنه وأم ولد بنته واخت اخيه واخت أخته

ويحل للمرأة من الرضاع أبو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها

مادة ٣٧٨

اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتها الصغيرة فى مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

مادة ٣٧٩

يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

الفصل الثالث

فى الحضانة

مادة ٣٨٠

الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة

مادة ٣٨١

الحاضنة الذمية أما كانت او غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينا او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

مادة ٣٨٢

يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

مادة ٣٨٣

اذا تزوجت الحاضنة اما كانت او غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا

ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة أهل للحضانة فالولي الصغير أخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

مادة ٣٨٤

حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلي بالام على المدلي بالاب عند اتحاد المرتبة قربا

فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن أهلا للحضانة تنتقل حقها الى أمها فان لم تكن او كانت ليست أهلا للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم أهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لبنات الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم لخالة الام كذلك ثم لخالة الاب كذلك ثم لعمات الامهات والآباء بهذا الترتيب

مادة ٣٨٥

اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب

فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم اورعهم

ثم أكبرهم سنا

ويشترط فى العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبى الذمى اخوان أحدهما مسلم والآخر ذمى يسلم للذمى لا للمسلم

مادة ٣٨٦

اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلا لها بان كان فاسقا اومعتوها اوغير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذى رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام

ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة فى حضانة الذكور ولهن الحق فى حضانة الاناث

ولا حق لبنى العم والعمة والخال والخالة فى حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور

فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحا ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة

مادة ٣٨٧

اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها او امتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج أجنبى

مادة ٣٨٨

أجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم أباه منها شئ الا ان يتبرع

مادة ٣٨٩

اذا كانت ام الطفل هى الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة لطلاق رجعى فلا أجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائنا او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها او ان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعا

وان احتاج المحضون الى خادم وكان أبوه موسرا يلزم به

وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

مادة ٣٩٠

اذا ابت أم الولد ذكرا كان او انثى حضانته مجانا ولم يكن له مال وكان أبوه معسرا ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضانته وتكون اجرتها دينا على أبيه

فاذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت أجرة احق من المتبرعة

وان كان الاب معسرا وللصبي مال أو لا تخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة

فان لم تختر امساكه مجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٣٦٩

وكذلك الحكم ان كان الاب موسرا وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير

مادة ٣٩١

تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين

وللاب حينئذ أخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما يجبر على أخذهما

واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد أب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم

فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الا ان يرى القاضي غيرها أولى له منها

مادة ٣٩٢

يمنع الاب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها

فان اخذ المطاق ولده منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق أمه او من يقوم مقامها في الحضانة

مادة ٣٩٣

ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقا

ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن أبيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه

فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته

فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن أبيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل

واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة مالم تكن وطنا وقد عقد عليها فيه

مادة ٣٩٤

غير الام من الحاضنات لا تقدر بأي حال على نقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه

الفصل الرابع

في النفقة الواجبة للابناء على الآباء

مادة ٣٩٥

تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا او انثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى

مادة ٣٩٦

يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من ابناء الاشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة مالم تتزوج

مادة ٣٩٧

لايشارك الاب أحد فى نفقة ولده مالم يكن معسرا زمنا عاجزا عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم فى حالة عدمه

مادة ٣٩٨

اذا كان الاب معسرا ولازمانة به تمنعه عن الكسب فلاتسقط عنه لمجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس فى نفقة ولده

فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد اولم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه

مادة ٣٩٩

الام حال عسرة الاب اولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها

فاذا كان الاب معسرا وهى موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولايشاركها الجد

وان كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفا ويجبر عليها ان أبى مع يسره

ويكون انفاق القريب دينا على الاب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان المنفق أما اوجدا أوغيرهما

فان كان الاب معسرا وزمنا عاجزا عن الكسب فلارجوع لاحد عليه بما انفقه على ولده

مادة ٤٠٠

اذا كان أبو الصغير الفقير معدوما وله اقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثا له وبعضهم غير وارث وتساووا فى القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لاب وجد لام فنفقته على الجد لاب

فان لم يتساووا فى القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزم بالنفقة فلو كان له أم وجد لام فنفقته على الام

وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم فى الارث

فلو كان له أم وجد لاب فنفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان

مادة ٤٠١

اذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم اصولا وبعضهم حواشى فان كان أحد الصنفين وارثا والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لاب واخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقته على الجد لام فان كان كل من الاصول والحواشى وارثا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصبائهم فى الارث

فلو كان للصغير أم واخ عصبى او أم وابن اخ كذلك او أم وعم كذلك فنفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان

مادة ٤٠٢

اذا كان الاب غائبا وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفا او معلوما لدى الحاكم

وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع او المدين بالمال وبالاولاد ولم يقر والحاكم يعلم ذلك

وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقارا أو عروضا فلا يباع منه شئ للنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد

وللولد اذا كان مال أبيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

مادة ٤٠٣

لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على ابنه اذا ايسر

مادة ٤٠٤

اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكرا فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة ليكتسب ويتفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى أبيه تمام الكفاية واذا استغنت الانثى بكسبها من الخياطة او الغزل فنفقتها فى كسبها ان وفت بحاجتها والا فعلى أبيها اتمامها

مادة ٤٠٥

اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لامه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحا ومساء ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على أبيه له غيرها

مادة ٤٠٦

اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح الصلح فان كان ما اصطلحا عليه أكثر قدرا من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهى عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير ترد على الاب وان كان المصالح عليه أقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية

مادة ٤٠٧

اذا قضى القاضى للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهى فى حكم نفقة الزوجة فى عدم سقوطها بمضى شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بامر القاضى وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضى النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضى يكون للام الرجوع بها فى تركته كما ترجع بها عليه لو كان حيا ولو لم تكن مستدانة بامر القاضى حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

الباب الثالث

فى النفقة الواجبة للابوين على الابناء

مادة ٤٠٨

يجب

يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحدا فى نفقة اصوله المحتاجين

مادة ٤٠٩

اذا كان الاب زمنا او مريضا مرضا يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه او الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسرا ومحتاجا الى ذلك كما تقدم فى الاب

واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

مادة ٤١٠

المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبى الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسرا او غائبا وولدها من غيره موسرا يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على زوجها اذا ايسر او حضر

مادة ٤١١

لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوبا والاب زمنا لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب فى القوت ديانة

والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة

وان كان للابن الفقير عيال يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما نشأ على حدته

مادة ٤١٢

اذا كان الابن غائبا وله مال مودع عند أحد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضى ان يفرض منه النفقة لابويه الفقيرين

ولو انفق المودع الوديعة او المديون الدين على ابوى الغائب بلا اذنه او بغير أمر القاضى يضمن للغائب ما انفقه ولا رجوع له على أبويه

ولو انفق المودع الوديعة على ابى الغائب بلا أمره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

مادة ٤١٣

نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

مادة ٤١٤

لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب

فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية

وان كان له ولدان موسران أحدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما أيضا بالسوية

وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن

فان كان الابن غائبا ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على أبيه اذا حضر

وان كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

الباب الرابع

في نفقة ذوي الارحام

مادة ٤١٥

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر ارثه منه

ويجبر القريب عليها ان أبى وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل

مادة ٤١٦

لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لاخيه الذمي ولا على ذمي لاخيه المسلم ولا على مسلم او ذمي لابويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين او ذميين

مادة ٤١٧

لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه

فاذا

فاذا لم تستو الاقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرما وبعضهم غير محرم يعتبر في ايجاب النفقة اهلية الارث لا حقيقته

فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام اومن قبل احدهما وابن عم لاب وأم فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

مادة ٤١٨

اذا استوت الاقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسرا فلو كان لذى الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقته على العم

ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثا

ولو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام

ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق

مادة ٤١٩

النفقة المفروضة للابوين ولذوى الارحام تسقط بمضى شهر فاكثر مالم تكن مستدانة فعلا بامر القاضي فلا تسقط وتكون دينا على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته

الباب الخامس

في ولاية الاب

مادة ٤٢٠

للاب ولو مستورا الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام وأقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح

مادة ٤٢١

اذا بلغ الولد معتوها او مجنونا تستمر ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال واذا بلغ عاقلا ثم عته او جن عادت عليه ولاية أبيه

مادة ٤٢٢

اذا كان الاب عدلا محمود السيرة او مستورا لحال أمينا على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف فى مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة فى النفس للذكر وفى المنقولات والاراضى والدواب وسائر الاموال

مادة ٤٢٣

اذا باع الاب المذكور فى المادة السابقة من أموال ولده عرضا أو عقارا او اشترى له شيأ أو اجر شيأ من ماله بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك

وان باع أو اجر شيأ بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ

وان اشترى لولده شيأ بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده

واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

مادة ٤٢٤

اذا كان الاب فاسد الرأى سيئ التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير والكبير المحق به الا اذا كان خيرا له والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان باعه بأقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

مادة ٤٢٥

اذا كان الاب مبذرا متلفا مال ولده غير امين على حفظه فللقاضى ان ينصب وصيا وينزع المال من يد أبيه ويسلمه الى الوصى ليحفظه

مادة ٤٢٦

للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى لولده وصيا يأخذ الثمن من أبيه ثم يرده عليه ليحفظه للصغير

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضا له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

مادة ٤٢٧

يجوز للاب ان يرهن ماله من ولده وان يرتهن من مال ولده من نفسه
وله ان يرهن مال ولده بدينه أو بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان
كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

مادة ٤٢٨

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شئ منه ولو بعوض
وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

مادة ٤٢٩

اذا كان للصبى دين لم يباشر ابوه عقده بنفسه فليس له ان يحتال به الا اذا كان
المحال عليه املأ من المحيل لادونه ولا مثله
فان كان أبو الصغير هو الذى باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحوالة على
من هو مثل المحيل أو دونه فى الملاءة والوصى فى ذلك كالاب

مادة ٤٣٠

اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيأ مما هو واجب عليه فليس له الرجوع
وان اشترى له شيأ مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان اشهد

مادة ٤٣١

اذا مات الاب مجهلا مال ولده فلا يضمن منه شيأ وان مات غير مجهل ماله وكان
المال موجودا فله بعد رشده أو لوليه أخذه بعينه وان لم يكن موجودا أخذ
بدله من تركته

مادة ٤٣٢

اذا بلغ الولد وطلب ماله من أبيه فادعى أبوه ضياعه أو انفاقه عليه نفقة المثل
فى مدة صغره والمدة تحتمله يصدق الاب بيمينه

مادة ٤٣٣

يملك الاب لا الام ولا غيرهما من سائر الاقارب ولا القاضى بيع عروض ابنه
الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير
المكلف لنفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله
وليس للاب أن يبيع مال ولده الغائب صغيرا كان أو كبيرا فى دين له عليه
سوى النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة

مادة ٤٣٤

اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس أولاده للجد وعند فقده للاولياء المذكورين فى مادة ٣٥

والولاية فى مالهم من بعده للوصى الذى اختاره وان لم يكن قريبا له ثم الى وصى وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية فى مال الصغار والكبار المحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصى وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضى العام

الكتاب الخامس

فى الوصى والحجر والهبة والوصية

الباب الاول

فى الوصى وتصرفاته

الفصل الاول

فى اقامة الوصى

مادة ٤٣٥

من أوصى اليه فقبل الوصاية فى حياة الموصى لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصى مالم يكن جعله وصيا على ان يخرج نفسه منها متى شاء

مادة ٤٣٦

من أوصى اليه فرد الوصاية فى حياة الموصى فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

مادة ٤٣٧

من أوصى اليه فلم يقبل الوصاية فى حياة الموصى بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

مادة ٤٣٨

من أوصى اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصى فله الخياران شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

مادة ٤٣٩

مادة ٤٣٩

قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصى اليه ببيع شئ من تركة الموصى أو بشراء شئ يصلح للورثة أو بقضاء دين أو اقتضائه كان تصرفه قبولا للوصاية وصحيحا

مادة ٤٤٠

وصى الميت لا يقبل التخصيص فاذا أوصى اليه فى نوع خاص صار وصيا عاما

وكذلك لو اوصى الى احد بقضاء دينه والى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان فى كل ماله

مادة ٤٤١

يجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهما من النساء والى احد الورثة أو غيرهم ويجوز جعل الام أو غيرها مشرفة اى ناظرة على أولاده مع وجود الوصى

مادة ٤٤٢

وصى أبى الصغير أولى من الجد فاذا أقام الرجل زوجته أو غيرها وصيا من بعده على ولده الصغير ومات مصرا على ذلك فليس للجد حق فى الولاية على مال الصغير

فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له

مادة ٤٤٣

يكون الوصى مسلما حرا عاقلا بالغا امينا حسن التصرف فاذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضى يعزله ويستبدله

مادة ٤٤٤

يجوز للموصى ان يعزل الوصى من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو فى غيبته

مادة ٤٤٥

اذا كان الوصى الذى اختاره الميت عدلا قادرا على القيام بالوصاية فليس للقاضى عزله وان كان عاجزا عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضى عجزه أصلا يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصيا كما كان

ولا يعزل الوصى بمجرد شكاية الورثة منه أو بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته

مادة ٤٤٦

اذا لم يكن للميت وصى مختار وكان عليه أو له دين أو فى تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايفائه الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية أو كان أحد الورثة صغيرا فللحاكم ان ينصب وصيا وله ذلك أيضا اذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا لماله أو احتيج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة فى بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

مادة ٤٤٧

اذا اقام الميت وصيين او اختارهما قاض واحد فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال الآتية وهى

تجهيز الميت والخصومة فى حقوقه التى على الغير وطلب الديون المطلوبة له لاقبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لابد منه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينة و رد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسدا وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصى وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصى على الانفراد او الاجتماع يتبع ما نص عليه

مادة ٤٤٨

اذا أوصى الميت الى اثنين ومات فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضى اليه غيره ان شاء وان شاء أطلق للقابل التصرف

ولو جعل الموصى مع الوصى مشرفا يكون الوصى أولى بامساك المال انما لا يجوز له التصرف فى شئ بدون علم المشرف ورأيه

مادة ٤٤٩

وصى الوصى المختار وصى فى التركتين ولو خصصه بتركته ووصى وصى القاضى وصى فى التركتين أيضا ان كانت الوصاية عامة

الفصل الثانى
فى تصرفات الوصى
مادة ٤٥٠

اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصى ان يتصرف فى كل المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن وان لم يكن للايتام حاجة لثمنها

وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهى

ان يكون فى بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته

أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين

أو يكون فى التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية

أو يكون اليتيم محتاجا الى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة أو بيسير الغبن

أو تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته

أو يكون العقار دارا أو حانوتا آيلا الى الخراب فيباع خوفا من ان ينقض

أو يخاف عليه من تسلط جائر ذى شوكة عليه

فان باع الوصى عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجازة بعد بلوغ اليتيم

والشجر والنخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لا من العقارات فللوصى بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

مادة ٤٥١

اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكانت الورثة كلهم كبارا حضورا فليس للوصى بيع شئ من التركة بلا أمرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كبارا غيبا فللوصى ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار

وكذلك ان كانوا كلهم كبارا وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له

الا بيع نصيب الغائب من العروض وأما العقار فلا يباع الا لدين

مادة ٤٥٢

اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا فللوصى ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غيبا فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

مادة ٤٥٣

اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصى ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها القضائه أو لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها فى الدين بقدر اداته كله وفى الوصية بقدر النافذ منها سواء شاءت الورثة أو أبوا

ينبغى للوصى أن يبتدئ ببيع المنقول ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقى وليس له ان يبيع ما زاد على الدين أو الوصية

مادة ٤٥٤

ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام

ويرفع الغرماء امرهم الى القاضى ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم

مادة ٤٥٥

ليس لوصى الام ان يتصرف فى شئ مما ورثه الصغير من تركة غير تركة امه سواء كان عقارا او منقولا مشغولا بالدين او خاليا عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من امه اذا كان له اب او جد حاضر أو وصى من قبلهما فاذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصى من جهتهما جاز تصرف وصى الام فى تركتها بيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصى الام من يعول الصغير و يكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية وانما له بيع مالا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء مالا بد له منه

مادة ٤٥٦

يجوز للوصى ان يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

مادة ٤٥٧

يصح بيع الوصى مال اليتيم غير العقار لاجنبى منه ومن الميت بمثل القيمة و بيسير الغبن لا بفاحشه

و كذا شراؤه مال الاجنبى منه ما عقارا او منقولا لليتيم بما ذكر لا بفاحشه

ولا يصح بيع وصى الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الآتى بيانها فى العقار وغيره فلو كان وصى القاضى لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

مادة ٤٥٨

يجوز للوصى ان يبيع مال اليتيم من اجنبى نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشا وان يكون المشترى لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

مادة ٤٥٩

يجوز لوصى الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشترى لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية فى العقار فى الشراء التضعيف وفى البيع التنصيف وفى غير العقار ان يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير و يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير

ولا يجوز لوصى القاضى ان يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقا

مادة ٤٦٠

لا يجوز للوصى قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من أجنبى بدين على اليتيم

اوعلى الميت اوعلى نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت

مادة ٤٦١

يجوز للوصى ان يوكل غيره بكل مايجوز له ان يعمله بنفسه فى مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصى اوالصبى

مادة ٤٦٢

لايملك الوصى ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيأ ولا ان يؤجله اذا لم يكن ذلك الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء ويكون ضامنا

مادة ٤٦٣

للوصى ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على أقل من الحق اذا كان ببينة عادلة اوكان الغريم مقرا به اوكان مقضيا به عليه

وان ادعى على الميت أواليتيم حق ولمدعيه بينة عليه أوكان مقضيا له به جاز صلح الوصى بقدر قيمة المدعى به

مادة ٤٦٤

لايصح اقرار الوصى بدين أوعين اووصية على الميت

مادة ٤٦٥

اذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره فى حصته لافى حصة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر مايخصه وهو الارفق

وكذا ان أقر له بالوصية بالثلث لزمته فى ثلث حصته

مادة ٤٦٦

ينبغى للوصى ان لايقتر ولايسرف فى النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواما وله ان يزيد فى النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

مادة ٤٦٧

اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب أولا مال له ولم يكن الوصى ممن تجب نفقة الصغير عليه فى صورة كونه لامال له أصلا وانفق عليه الوصى من مال

نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا أشهد انه انفق ليرجع

مادة ٤٦٨

اذا قضى الوصي دينا على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة أيضا على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

مادة ٤٦٩

للوصي اذا عمل أجرة مثل عمله ان كان محتاجا والا فلا اجر له

مادة ٤٧٠

اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين أو ثلاثة وتخويفه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعا

مادة ٤٧١

اذا مات الوصي مجهلا مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجودا فله أخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكا فله أخذ بدله من تركة الوصي

مادة ٤٧٢

يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعا من التصرفات

مادة ٤٧٣

لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطا عليها شرعا ولا يقبل قوله الا ببينة

مادة ٤٧٤

لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

مادة ٤٧٥

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم أو مورثه الا في مسائل

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا أمر قاض اوادعى انه قضاه من ماله اوان اليتيم استهلك فى صغره مالا لآخر فأداه عنه من مال نفسه اومال اليتيم أوانه انفق على محرم لليتيم اوادعى انه ادى خراج أرضه وكان ادعاؤه فى وقت لاتصلح الارض للزراعة اوانه اذن له فى التجارة فركبته ديون فقضاها عنه اوانه زوجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة اواتجر فى مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضاربا

ففى هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصى مالم يقم البينة على دعواه

مادة ٤٧٦

ينبغى للوصى ان لايدفع للصبى ولا للصبية مالهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما فى التصرفات فان آنس منهما رشدا وصلاحا دفع اليهما المال والافلا

مادة ٤٧٧

اذا بلغ الولد عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يقبل قول وليه أو وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر بامر الحاكم

مادة ٤٧٨

اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها

مادة ٤٧٩

اذا بلغ الولد مفسد المال وهو فى حجر وصيه فدفع اليه المال عالما بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصى وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

مادة ٤٨٠

اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصى المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصى

مادة ٤٨١

اذا ادعى الصبى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصى فلا يؤمر بتسليم المال اليه

مالم يثبت رشده بحجة شرعية
واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصى ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك فى يده ضمنه

الباب الثانى

فى الحجر والمراهقة والبلوغ

الفصل الاول

فى الحجر

مادة ٤٨٢

يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه والمديون

مادة ٤٨٣

الصغير الذى لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذى لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته فى حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

مادة ٤٨٤

تصرفات الصبى المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلا اذا كانت مضرة لهما ضررا محضا وان أجازها الولى او الوصى

مادة ٤٨٥

التصرفات التى تصدر من الصبى المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعا محضا جائزة ولو لم يجزها الولى او الوصى

مادة ٤٨٦

المحجور عليه صبيا مميزا كان او كبيرا معتوها اذا عقد عقدا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولى او الوصى فان أجازه وكان قابلا للاجازة نفذ وان لم يجزه او أجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ أصلا

مادة ٤٨٧

الصبى مؤاخذ بافعاله فاذا جنى جناية مالية أو نفسية أدى ضمانها من ماله

بلا تأخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

مادة ٤٨٨

اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فأتلفه او أتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه مالم تكن الوديعة نفسا فعليه ضمانها

فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فأتلفها فهو ضامن لها

مادة ٤٨٩

اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة

مادة ٤٩٠

لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

مادة ٤٩١

يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف

مادة ٤٩٢

يجوز للوصي أن يأذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل ان البيع للمال سالب وأن الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

مادة ٤٩٣

يجوز للصبي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة

والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتأجيل والصلح

وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه في النكاح

ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في ماله

الفصل الثاني

في سن التمييز والمراهقة والبلوغ

مادة ٤٩٤

سن التمييز للولد سبع سنين فاكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

مادة ٤٩٥

بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

مادة ٤٩٦

اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته او جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

مادة ٤٩٧

لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكرا كان او أنثى

مادة ٤٩٨

اذا بلغ الغلام رشيدا وكان مأمونا على نفسه فله الخيار بين أبويه فان شاء اقام عند من يختاره منهما وان شاء انفرد عنهما

مادة ٤٩٩

اذا بلغت الاتى مبلغ النساء فان كانت بكرا ثابة أو ثيبا غير مأمونة فلا خيار لها ولا يبها أو جدها ضمها اليه وان كانت بكرا ودخلت فى السن واجتمع لها رأى وعفة أو ثيبا مأمونة على نفسها فليس لاحد من أوليائها ضمها اليه

الباب الثالث

فى الهبة

الفصل الاول

فى أركان الهبة وشرائطها

مادة ٥٠٠

تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

مادة ٥٠١

يشترط فى صحة الهبة ان يكون الواهب حرا عاقلا بالغا ما لكا للعين التى يتبرع بها

مادة ٥٠٢

لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضا كاملا كما هو مبين فى مادة ٥٠٧ وان كانت فى يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

مادة ٥٠٣

يجوز لكل مالك اذا كان اهلا للتبرع ان يهب فى حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلا له او فرعا أو قريبا أو أجنبيا منه ولو مخالفا لدينه بشروطه

مادة ٥٠٤

العمرى جائزة للمعمرله ولورثته من بعده وهى جعل نحو داره للمعمرله مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمرله او المعمر ونحوه قوله اعمرتك دارى هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت

فهى لورثتى فتصح و يبطل شرط الرد على المعمر أو ورثته

والرقبى غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول دارى لك رقبى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى ومن أرقب شيأ فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

الفصل الثانى

فيما تجوز هبته وما لا تجوز

مادة ٥٠٥

هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذى لا يقبل القسمة هو الذى يضره التبعيض ولا يبقى منتفعا به أصلا بعد القسمة أو لا يبقى منتفعا به بعدها انتفاعا من جنس الانتفاع الذى قبلها

مادة ٥٠٦

هبة المشاع الذى يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزا عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملك الواهب

والمشاع الذى يحتمل القسمة ما لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعا به بعد القسمة انتفاعا من جنس الانتفاع الذى كان قبله

مادة ٥٠٧

اذا كان الموهوب متصلا بحق الواهب اتصال خلقة وممكنا فصله منه فلا تصح هبته شاغلا كان أو مشغولا ما لم يفصله الواهب و يسلمه للموهوب له أو يسلطه على فصله وقبضه و يفصله و يقبضه بالفعل

واذا كان الموهوب متصلا بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولا به لا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلا له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمنها ان هلكت أو استهلكت و يكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو أو ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

مادة ٥٠٨

كل ما كان فى حكم المعدوم فلا تجوز هبته أصلا كدقيق فى برودهن فى سمسم وسمن فى لبن

مادة ٥٠٩

تصح هبة اثنين لواحد مشاعا محتملا للقسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحد لاثنين غنيين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا

فان كانا فقيرين صحت هبة المشاع لهما

مادة ٥١٠

هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا ابراؤه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف أو سلم فلو كان أحدهما توقف على القبول

مادة ٥١١

هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا فى حوالة و وصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

الفصل الثالث

فيمن يجوز له قبض الهبة

مادة ٥١٢

هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب ويتوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب ابا او اما او غيرهما ممن يعوله عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوما معينا مفرزا وكونه فى يد الواهب او فى يد مودعه او مستعيره لا فى يد مرتهنه او غاصبه

وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه أو قبض وكيله عنه ولو كان فى عيال الواهب

مادة ٥١٣

اذا وهب أجنبى هبة لصبى جاز لكل من هو فى حجره قبضها والصبى اذا كان مميزا فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب

مادة ٥١٤

زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

الفصل الرابع
في الرجوع في الهبة

مادة ٥١٥

يصح الرجوع في الهبة كلا او بعضا ولو اسقط الواهب حقه مالم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

مادة ٥١٦

اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة

واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

مادة ٥١٧

اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

مادة ٥١٨

اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجا كليا امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي

مادة ٥١٩

اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة

واذا وهبت المرأة لزوجها دارا فيها امتاع لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها

مادة ٥٢٠

من وهب هبة لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا أو غير مستأمن فلا رجوع له عليه

فان وهب لذى رحم غير محرم او لمحرم غير ذى رحم او لمحرم بالمصاهرة واراد الرجوع فله ذلك

مادة ٥٢١

اذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له او استهلكت سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقى

مادة ٥٢٢

اذا اضاف الموهوب له بعد العقد عوضا للهبة وقبضه الواهب مفرزا ميزا ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب

فان عوضه البعض عن الباقى فله الرجوع فى الباقى

وان عوض النصف فله الرجوع فى النصف ولا يضر الشيوع الحاصل بالرجوع

مادة ٥٢٣

اذا استحق كل العوض يرجع الواهب فى كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع آخر

واذا استحقت الهبة فللمعوض الرجوع فى جميع العوض الذى اداه ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلى او بقيمته ان كان قيميا وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وفى عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقى من العوض

مادة ٥٢٤

اذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

مادة ٥٢٥

لا يجوز للاب ان يعوض عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير

مادة ٥٢٦

لا رجوع فى الهبة للفقير بعد قبضها

مادة ٥٢٧

لا يصح

لايصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين او بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب باحدهما كان رجوعه ابطالا لاثر العقد في المستقبل واعادة الملك

فلو اخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء او الرضا فهلكت او استهلكت ضمن قيمتها للموهوب له

واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلكت في يده ضمنها

مادة ٥٢٨

اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا بالتقابض في العوضين

ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم فان اتصل التقابض في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجري عليها احكام البيع فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقابض في العوضين او قبض احدهما دون الآخر فلكل منهما الرجوع

مادة ٥٢٩

الصدقة كالهبة لاتملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغنى

الباب الرابع

في الوصايا

وفيه فصول

الفصل الاول

في حد الوصية وشرائطها ومن هو اهل لها

مادة ٥٣٠

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

مادة ٥٣١

يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا مختارا اهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا او تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقا او ماذونا لا تنجيزا ولا تعليقا بالبلوغ وانما

تجوز وصية الصبي المميز في امر تجهيزه ودفنه

مادة ٥٣٢

وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبل الخير

مادة ٥٣٣

تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة

مادة ٥٣٤

يجوز لمن لا دين عليه مستغرق لماله ولا وارث له ان يوصي بماله كله او بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

مادة ٥٣٥

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه الغرماء او اجازتهم

مادة ٥٣٦

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة الآخر بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع

ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت موت الموصي لا وقت الوصية

وليس للمجيز أن يرجع في اجازته ويجبر على التسليم اذا امتنع

واذا اجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره

مادة ٥٣٧

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة

ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازه الورثة بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

مادة ٥٣٨

تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحدهما وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

مادة ٥٣٩

لا تجوز الوصية لقاتل الموصى مباشرة عمدا كان القتل او خطأ قبل الايصاء او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

مادة ٥٤٠

تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حيا لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حيا او لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة او لطلاق بائن حين الوصية

فان جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لهما نصفين

وان مات احدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات احدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما

مادة ٥٤١

تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات

وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك لاحد مخصوص

مادة ٥٤٢

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته

ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان أوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته

وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة الآخر

مادة ٥٤٣

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صريحا أو دلالة كونه قبل قبوله ورده كما

يأتى ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى ولا عبرة بالقبول والرد فى حال حياته
فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أولم
يقبضه فان لم يقبل او يرد فهى موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصى له بها
حتى يقبل او يرد او يموت
فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد دخل الموصى به فى ملك ورثته

مادة ٥٤٤

يجوز للموصى الرجوع فى الوصية بقول صريح أو فعل يزيل اسم الموصى به
ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها
أو تصرف من التصرفات التى تزيله عن ملكه وكذا اذا خلط بغيره بحيث
لا يمكن تمييزه أو يمكن بعسر

مادة ٥٤٥

جحد الوصية لا يكون رجوعا مبطلا لها ولا تجصيص الدار الموصى بها
ولا هدمها

مادة ٥٤٦

اذا هلكت الوصية فى يد الموصى او فى يد احد من ورثته بدون تعديه فلا ضمان
عليه
واذا استهلكت فان كان استهلاكها من الموصى فهو رجوع وان كان من
الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول او بعده

الفصل الثانى

فى استحقاق الموصى لهم

مادة ٥٤٧

لا تنفذ وصية من له ورثة الا من ثلث ماله مسلما كان أو ذميا فاذا أوصى لمن
هو أهل للوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له
الا الثلث من جميع مال الموصى

مادة ٥٤٨

اذا اوصى الى اثنين باكثر من الثلث واستويا فى الاستحقاق ولم تجز الورثة
الوصية يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية

واذا لم يستويا فى الاستحقاق فان زادت وصية احدهما على الثلث وكانت الاخرى بالثلث يقسم الثلث ايضا بينهما نصفين والموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا فى السعاية والمحاباة والوصية بالدراهم المرسلة التى لم تقيد بكسر من الكسور فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما فى الوصية

وان لم تزد وصية احدهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر حق كل منهما

مادة ٥٤٩

اذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء أو سهم او نصيب من ماله فالبيان فى ذلك للورثة ان لم يبينه الموصى ويعطون الموصى له ما شاؤا وان لم يكن له ورثة واوصى بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الآخر لبيت المال

مادة ٥٥٠

اذا اوصى بالثلث لاثنين معينين من اهل الاستحقاق وكان احدهما ميتا او معدوما وقت الايجاب فلا يستحق شيأ والثلث كله للحى او الموجود فاذا مات احدهما قبل موت الموصى او خرج لفقد شرط ما بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يستحق الآخر الا نصف الثلث منه

وكذا اذا جعله بينهما واحدهما ميت فللحى نصفه

واذا مات احد الاثنين بعد موت الموصى فلورثة ذلك الميت حق فى حصته

مادة ٥٥١

اذا اوصى لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التى تقسم جبرا كثلث دراهمه او غنمه او ثيابه المتحدة جنسا فهلك ثلثاه فله الباقى بتمامه ان خرج من ثلث باقى جميع اصناف مال الموصى

وان اوصى له بصنف او نوع مما لا يقسم جبرا كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة جنسا فهلك الثلثان فليس له الا الثلث مما بقى منه وان خرج من ثلث كل المال

مادة ٥٥٢

اذا اوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها او عين فان خرج

القدر الموصى به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه

الفصل الثالث

فى الوصية بالمنافع

مادة ٥٥٣

اذا اوصى لاحد بسكنى داره او بغلتها ونص على الابد أو اطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى ورثة الموصى وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة

وان اوصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا اكثر

مادة ٥٥٤

اذا خرجت العين الموصى بسكناها او بغلتها من ثلث مال الموصى تسلم الى الموصى له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم تخرج من الثلث وكانت محتملة للقسمة ولم يكن للموصى مال غيرها تقسم اثلاثا ان كانت الوصية بالسكنى او تقسم غلتها ان كانت بالغلة ويكون للموصى له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية

وان كان للموصى مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

مادة ٥٥٥

الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصى له بالغلة لا يجوز له السكنى

مادة ٥٥٦

اذا اوصى بغلة ارضه لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الابد فى الوصية او اطلقها

مادة ٥٥٧

اذا اوصى بثمرة ارضه او بستانه فان اطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعده

وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التى تتجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته

مادة ٥٥٨

مادة ٥٥٨

اذا اوصى لاحد بالغلة ولآخر بالارض جازت الوصيتان و يكون العشر والخراج والسقى ومايلزم من المصاريف لاصلاح الارض على صاحب الغلة فى صورة ما اذا كان بها شئ يستغل والافهى على الموصى له بالعين

الفصل الرابع

فى تصرفات المريض

مادة ٥٥٩

التصرف الانشائى المنجز الذى فيه معنى التبرع ان صدر من اهله فى حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

مادة ٥٦٠

التصرف المضاف الى مابعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره فى حال الصحة

مادة ٥٦١

جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة و وقف وضمان ومحاباة فى الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية فى اعتبارها من الثلث

والمرض الذى يبرأ منه ملحق بالصحة

مادة ٥٦٢

هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تطاول مابه سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بان كان يزداد مابه يوما فيوما يعتبر تصرفه من الثلث

مادة ٥٦٣

اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح و ينفذ من جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها فى مرضه

مادة ٥٦٤

اقرار المريض لوارثه باطل الا أن يصدقه بقية الورثة سواء كان اقرارا بعين اودين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث اومن كفيله الا فى صورة ما اذا

اقر باستهلاك وديعته المعروفة التى كانت مودعة عنده او أقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه او بقبض ماقبضه الوارث بالوكالة من مديونه

مادة ٥٦٥

العبرة بكون المقر له وارثا او غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثا عند الاقرار أنه قام به سبب من اسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت

فلو أقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثا بعد ذلك بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو أقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائما لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار

وكذا لو أقر لاخيه المحجوب باختلاف دين او وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه او موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو أقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن واستمر حيا الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

مادة ٥٦٦

اذا أقر المريض بدين او أوصى بوصية لمن طلقها بائنا بطلبها فى مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين أو الوصية ان مات فى عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغا ما بلغ ان مات فى عدتها

مادة ٥٦٧

ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون أجنبيا منه وابراؤه مديونه الوارث له غير جائز مطلقا سواء كان المريض مديونا أم لا وسواء كان الدين ثابتا له عليه أصالة او كفالة

مادة ٥٦٨

ابراء الزوجة زوجها فى مرضها الذى ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

مادة ٥٦٩

الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقا سواء علم ببينة أو علم بالاقرار وما لزمه فى مرضه بسبب معروف كنكاح مشاهد بمهر

المثل وبيع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال للغير مشاهد أيضا كل ذلك مقدم على ما أقر به فى مرض موته ولو كان المقر به فى المرض وديعة

مادة ٥٧٠

ليس للمريض أن يقضى دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوى الديون حكما ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة او ايفاء اجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما اذا أدى بدل ما استقرضه فى مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه أو بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع أسوة الغرماء مالم تكن العين المبيعة باقية فى يد البائع فان كانت فى يده يقدم على غيره

الفصل الخامس

فى أحكام المفقود

مادة ٥٧١

المفقود هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته

مادة ٥٧٢

اذا ترك المفقود وكيلا قبل غيابه لحفظ امواله واذارة مصالحه فلا ينعزل وكيله بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا أمين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له أصلا وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير الا باذن من الحاكم

مادة ٥٧٣

اذا لم يكن المفقود ترك وكيلا ينصب له القاضى وكيلا يحصى أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التى أقرت بها غرماؤه

مادة ٥٧٤

للقاضى أن يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولا كان أو عقارا ويحفظ ثمنه ليعطى له ان ظهر حيا أو لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له أن يبيع شيئا مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها

مادة ٥٧٥

للوكيل المنصوب أن ينفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروعه المستحقين للنفقة من ماله الحاصل فى بيته او الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد أو من مال مودوع عند مقر أو دين على مقر

مادة ٥٧٦

المفقود يعتبر حيا فى حق الاحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته

فلا يتزوج عرسه أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجارته ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضى أربع سنين قبل ظهور الحال

مادة ٥٧٧

المفقود يعتبر ميتا فى حق الاحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الارث وقسطه فى الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته

مادة ٥٧٨

يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت أقرانه فى بلده فان تعذر التفحص عن الاقران وحكم القاضى بموته بعد مضى تسعين سنة من حين ولادته صح حكمه

مادة ٥٧٩

متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصى وتعتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها

مادة ٥٨٠

اذا علمت حياة المفقود أو حضر حيا فى وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه

فان عاد حيا بعد الحكم بموته فالباقى من ماله فى أيدى ورثته يكون له

ولا يطالب أحدا منهم بما ذهب

مادة ٥٨١

اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضى الوكيل الذى بيده مال المفقود خصما عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

الجزء الثانى

فى المواريث وفيه أبواب

الباب الاول

فى ضوابط عمومية

مادة ٥٨٢

شروط الميراث ثلاثة

أولا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما

ثانيا تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديرا

ثالثا العلم بالجهة التى بها الارث و بالدرجة التى يجتمع فيها الوارث والمورث

مادة ٥٨٣

يتعلق بمال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

أولا يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه

ثانيا قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله

ثالثا تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقى بعد الدين

رابعا قسمة الباقى اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال فى حال الحياة

مادة ٥٨٤

المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى

الاول صاحب الفرض وهو من فرض له سهم فى القرآن العزيز أو السنة او الاجماع

الثانى العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقى من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض

الثالث العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهى عصوبة سببها نعمة المعتق

الرابع عصبة بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

الخامس الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم

السادس ذو والارحام عند عدم الرد على ذوى الفروض وذو والرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم

السابع مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حرا غير عربى ولا معتوقا لعربى ولا له وارث نسبى ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا واذا كان الآخر أيضا مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له

الثامن المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه أخوه او عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبى المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له

التاسع الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين أو لا وارث له أصلا فله باقى التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كلها

العاشر بيت المال يوضع فيه المال الذى لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف فى مصارفه

الباب الثانى
فى الموانع من الارث
مادة ٥٨٥

موانع الارث أربعة

الاول الرق وافرا كان كالقن والمكاتب اوناقصا كالمدبر وام الولد لان الرق ينافى اهلية الارث لانه باهلية الملك رقبة

مادة ٥٨٦

الثانى القتل الذى يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو اما عمد وفيه الاثم والقصاص اوشبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود اوخطأ كان رمى صيدا فأصاب انسانا وفيه الكفارة والدية ففى هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسببا بلا مباشرة او كان القاتل صبيا او مجنونا لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

مادة ٥٨٧

الثالث اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم أى يرث ماله الذى اكتسبه المرتد فى حال اسلامه واما ما اكتسبه فى حال ردته فيوضع فى بيت المال هذا فى حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته فى حال اسلامها وفى حال ردتها

مادة ٥٨٨

الرابع اختلاف الدارين فى حق المستأمن والذمى فى دار الاسلام وفى حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفى حق الحربى والذمى ويوقف مال المستأمن فى دار الاسلام الى ورثته الذين فى دار الحرب اذا اتحدت دارهما

الباب الثالث

فى

في اصحاب الفروض وبيان فروضهم

مادة ٥٨٩

الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

مادة ٥٩٠

النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

مادة ٥٩١

الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل

مادة ٥٩٢

الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها

مادة ٥٩٣

الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

مادة ٥٩٤

الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم

يكن للميت ولدا وولد ابن اواثنان من الاخوة اوالاخوات ذكورا اواناثا اومنهما اوثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى زوج وأبوين او زوجة وأبوين ولاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا اواناثا اومنهما

مادة ٥٩٥

السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد أبو الاب وان علا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولدا وولد ابن وان سفل اوترك اثنين من الاخوة اوالاخوات فصاعدا اومنهما وللجدة واحدة كانت اوأكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية وللاخت لاب اذا كان معها أخت لابوين

الباب الرابع

فى بيان أحوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

مادة ٥٩٦

الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالى عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

مادة ٥٩٧

الجد الصحيح وهو الذى لايدخل فى نسبته الى الميت أم كالاب عند عدمه الا فى المسائل الآتية

الاولى ان أم الاب لاترث مع الاب وترث مع الجد

الثانية ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث مابقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

الثالثة ان الاخوة الاشقاء أولاب يسقطون مع الاب اجماعا ولايسقطون مع الجد الا عند أبى حنيفة

الرابعة ان أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبى يوسف وليس للجد ذلك اتفاقا ويسقط الجد بالاب

مادة ٥٩٨

أولاد الام لهم أحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

مادة ٥٩٩

الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

مادة ٦٠٠

الزوجة او الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة او أكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

مادة ٦٠١

البنات الصلبيات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

مادة ٦٠٢

بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصلبيات ثنتين فصاعدا الا ان يكون بحذائهن او أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

مادة ٦٠٣

الاخوات لاب وأم لهن أحوال اربع هي النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

مادة ٦٠٤

الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن أحوال ستة النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن

عصبة مع البنات الصلبيات اومع بنات الابن كما تقدم فى الاخوات لابوين

مادة ٦٠٥

الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات أومع بنات الابن

مادة ٦٠٦

للام أحوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل اومع الاثنين من الاخوة اوالاخوات فصاعدا من أى جهة كانا واما ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث مابقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسئلتين احداهما زوج وأبوان وثانيتهما زوجة وأبوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج اوالزوجة كما تقدم

مادة ٦٠٧

وللجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت اوأكثر اذا كن صحيحات متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن أى الجدات كلهن سواء كن أبويات اى من جهة الاب أوامهات أى من جهة الام أومختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الأم الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القربية تحجب البعيدة من أى جهة كانت وارثة أومحجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام أم الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى أيضا أم ابى الاب يقسم السدس بينهما انصافا

الباب الخامس

فى الارث بالتعصيب

مادة ٦٠٨

العاصب شرعا كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أوحاز ما أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبى وسببى فالنسبى على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

القسم الاول

مادة ٦٠٩

مادة ٦٠٩

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج فى عصوبته الى الغير ولا يدخل فى نسبته الى الميت انثى وهو أربعة اصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتى بعد

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابنا لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة

الصنف الثانى الاب أو الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقى للابن بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب أو الجد فمن مات وترك أبا او جدا وأخا لابوين أو لاب فالمال كله للاب أو الجد بالعصوبة ولا شئ للاخ لان الاب أو الجد أولى وجعل ذكر عند عدم الابن أو مات وترك أخا وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شئ لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عما لابوين اولاب وأخا لابوين اولاب او ابن أخ لابوين اولاب فالمال كله للاخ او ابنه ولا شئ للعم لان الاخ او ابنه اولى او مات وترك عما لابوين اولاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين اولاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

مادة ٦١٠

قاعدة كل من كان أقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا او أنثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين أولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم فى اعمام أبيه واعمام جده

القسم الثانى

مادة ٦١١

العصبة بغيره هى كل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهن أربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن فى العصوبة الى اخوتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

مادة ٦١٢

من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة فلا تصير عصبة باخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال فى ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

القسم الثالث

مادة ٦١٣

العصبة مع الغير هى كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما اثنتان أخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو اكثر

مادة ٦١٤

الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

القسم الرابع

فى العصبة السببية

مادة ٦١٥

العصبة السببية مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط

فى عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذى تقدم فى العصبات النسبية

فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق اولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره أو مع غيره على من اعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه لمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

مادة ٦١٦

مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

الباب السادس

فى الحجب

مادة ٦١٧

الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس

الثانى حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

مادة ٦١٨

حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

مادة ٦١٩

يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كن من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهة الجد

مادة ٦٢٠

الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكورا واناثا سواء كانوا لابوين أو لاب أو لام بالاب والجد وبالابن وبني البنين وان سفلوا

مادة ٦٢١

الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

مادة ٦٢٢

ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير

مادة ٦٢٣

ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

مادة ٦٢٤

الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

مادة ٦٢٥

العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين وبالاخ لاب والاخت لابوين أو لاب اذا صارتا عصبتين وبابن الاخ لابوين أو لاب

مادة ٦٢٦

ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكر وبابن العم الشقيق

مادة ٦٢٧

اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن

ثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن أو اكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن او أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن

مادة ٦٢٨

الاخوات لابوين اذا أخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن

مادة ٦٢٩

الاخت لابوين اذا أخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس

مادة ٦٣٠

المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة فى الفصل الثانى لا يحجب أحدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

الباب السابع
فى بيان مسائل متنوعة

مادة ٦٣١

يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة فى صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حيا أو خرج اكثره حيا فمات لا ان خرج أقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقى يعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه

مادة ٦٣٢

المفقود من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم

شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته وعماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقرانه أحد فى بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفا لاجله من مال مورثه

مادة ٦٣٣

الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة اوليس له شئ منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معا فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة أواحتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى أوابن أوحاض أوحبل اوأتى كما يؤتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا اوتعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ فى الميراث اضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابنا واحدا فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

مادة ٦٣٤

ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترث هى وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

مادة ٦٣٥

لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا لانه لا يعلم أيهما مات اولا ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

مادة ٦٣٦

التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم من التركة أوغيرها وهو جائز عند التراضى فمن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعما فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقى للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما فى ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا سهمان للام وسهم للعم

الباب الثامن
في العول والرد

مادة ٦٣٧

العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفى سهامهم فيدخل النقص في مقادير أنصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت المسماة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج أصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضا الى عشرة بالثلثين كهم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثنى عشر سهما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وأم فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس

مادة ٦٣٨

الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لا فرق بين ان يكون أحد السبعة المذكورين واحدا أو متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة

ومسائل الرد أقسام أربعة احدها أن يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان لجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى أم معها فلولدى الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم فللبنت ثلاثة أرباعها ولبنت الابن أو الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام أو أخت لابوين واختين لام فيعطى فى الاولى اربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفى الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفى الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام أو للاختين لام سهمان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقى على عدد رؤس البنات الثلاث فى هذا المثال لاستقامة الباقى على عدد رؤسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة ويقسم الباقى على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم فى هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

الباب التاسع

فى ذوى الارحام وكيفية توريثهم

مادة ٦٣٩

ذو والارحام على اربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب فى المواد الآتية

الصنف الاول من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا وأولاد بنات الابن كذلك

مادة ٦٤٠

الصنف الثانى من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبى ام الميت

وأبي ابي أمه والجدات الساقطات وان علون كأم أبي ام الميت وأم أم أبي أمه

مادة ٦٤١

الصنف الثالث من ينتسب الى أبوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين اولاب اولام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين اومن احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

مادة ٦٤٢

الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين او بعيدين اوالى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا

مادة ٦٤٣

الصنف الاول من ذوى الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها أولى بالميراث من بنت بنت الابن

فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت

فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم أعني ان كانت الفروع ذكورا فقط اوانانا فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكورا وانانا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم

عليهم اثلاثا ويعطى كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب أمه

مادة ٦٤٤

الصنف الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث أقربهم للميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب اومن جهة الام مثاله مات عن ام ابى ام وابى ابى ام ام كان المال كله لام ابى الام لقربها ولا فرق بين كونه مدليا بوارث او بغير وارث ولا بين كونه ذكرا او انثى

وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بوارث اوكلهم يدلون به أوكلهم لا يدلون به ففى الاول لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات عن ابى ام الام وابى ابى الام فهما سواء وان كان الاول مدليا بالجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى بالجد الفاسد اعنى ابا الام وفى الاخرين كأبى ام اب وابى ام ام وكأبى ابى ام وام ابى ام فاما ان تختلف قرابتهم اى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثانى فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات عن اب وام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وان اتحدت قرابتهم اى كلهم من جانب الام أو الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به فى الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا فى القسمة لو كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين

وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول

مادة ٦٤٥

الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث

أقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت أولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب فان استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذى الرحم كبنت ابن أخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين اولاب احدهما لابوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم أولاد العصبات كبنتى ابنى الاخ لابوين اولاب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم أولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين أولاب وبنت أخ لام أو كان كلهم اصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

مادة ٦٤٦

الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا

اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة أولى اعنى من كان لابوين أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين أولاب اولام

وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما أصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

مادة ٦٤٧

اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اى جهة كان

فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو أولى اعنى

من كان أصله لابوين فهو اولى ممن كان أصله لاب
فان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة
أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين اولاب المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة
وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة
ويكون الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام والله سبحانه
وتعالى أعلم تم الكتاب والله المستعان

طبع بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢
1292 Boulak

DUPLICATE
CU07815018